

Distr.: Limited
20 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إعسار مجموعات المنشآت: دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي
(بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.161](#))

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ أولاً- مقدّمة
٣ ثانياً- مشروع دليل اشتراع [القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت]
٣ أولاً- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه
٥ ثانياً- الغرض من دليل الاشتراع
٥ ثالثاً- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين
٧ رابعاً- سمات القانون النموذجي الرئيسية
٩ خامساً- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة
٥٩ سادساً- المساعدة المقدّمة من أمانة الأونسيترال



أولاً - مقدمة

١- يقدم مشروع النص الوارد أدناه إرشادات بشأن تطبيق وتفسير مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الذي يرد في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.161](#). وهو يتبع الصيغة نفسها المستخدمة في دليل اشتراخ وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) ودليل اشتراخ القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ويستند إلى هذين الدليلين حسب الاقتضاء؛ وثمة عدة مواد من مشروع القانون النموذجي مطابقة أو مشابهة لمواد قانون الإعسار النموذجي، وكذلك مواد القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإن كان ذلك بدرجة أقل. ولذا فإن الشروح ذات الصلة بالمواد المبينة أدناه تستند إلى التوضيحات الواردة في الدليل الخاص بقانون الإعسار النموذجي أو الدليل الخاص بالقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وكذلك إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.

٢- ومن المزمع أن يُدرج نص مواد القانون النموذجي في الصيغة النهائية لدليل الاشتراخ حالما توضع تلك المواد في صيغتها النهائية. ولذلك ينبغي أن تُقرأ هذه الوثيقة بالاقتران بالوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، التي تتضمن الصيغة الأحدث لمشروع المواد.

ثانياً - مشروع دليل اشتراع [القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت]

أولاً - الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

ألف - الغرض من القانون النموذجي

١ - أُعدَّ [قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت]، الذي اعتمد في ...، بقصد مساعدة الدول على تزويد قوانينها بإطار تشريعي لمعالجة قضايا إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، حيث يكمل قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (الجزء الثالث من الدليل التشريعي).

٢ - ويشمل الإطار أحكاماً بشأن ما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار وممثل المجموعة (عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها)، فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المتعددة التي تخص أعضاء مجموعة منشآت؛

(ب) وضع حل بشأن الإعسار فيما يخص مجموعة من المنشآت، سواء كلياً أو جزئياً، من خلال إجراء إعساري وحيد يُستهل في مركز المصالح الرئيسية لواحد على الأقل من أعضاء المجموعة؛

(ج) المشاركة الطوعية لعدة أعضاء في المجموعة في ذلك الإجراء الإعساري الوحيد (الإجراء التخطيطي) لأغراض تنسيق حل إعساري جماعي لفائدة أعضاء المجموعة المعنيين؛

(د) تعيين ممثل (ممثل المجموعة) لتنسيق وضع الحل الإعساري الجماعي من خلال الإجراء التخطيطي؛

(هـ) الموافقة على ترتيبات التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق المجموعة والإذن بتقديم التمويل في إطار تلك الترتيبات، حسب الاقتضاء؛

(و) الاعتراف عبر الحدود بالإجراء التخطيطي لتيسير وضع الحل الإعساري الجماعي؛

(ز) التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات الإعسار غير الرئيسية بشأن أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي، بما في ذلك التدابير الخاصة بتيسير معاملة مطالبات دائني أعضاء المجموعة المذكورين، بما في ذلك المطالبات الأجنبية، في إجراء رئيسي.

٣ - وما يميز هذا القانون النموذجي عن قانون الإعسار النموذجي، الذي يُعنى بالإجراءات المتعددة المتعلقة بمدين واحد، هو التركيز على إجراءات الإعسار المتعددة المتعلقة بمدنين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها. ويشار إلى أن إطار التدابير المنصوص عليه في هذا النص يتعدى إلى حد كبير التدابير المتاحة بموجب قانون الإعسار النموذجي، وإن استند إليها وشابهها في عدة جوانب، نظراً للاحتياجات المحددة لإجراءات الإعسار التي تمس الأعضاء المتعددين في مجموعة المنشآت.

باء- منشأ القانون النموذجي — الأعمال التحضيرية والاعتماد

- ٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)،^(١) الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار. ويتضمن ذلك النص مناقشة للمسائل ذات الصلة فيما يتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار المحلي وعبر الحدود، بما في ذلك مزايا وعيوب مختلف الحلول، إلى جانب مجموعة من التوصيات التشريعية.
- ٥- وخلال الدورة ذاتها، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بتوفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.^(٢) وأُنجز الجزء الأول من الولاية من خلال تنقيح دليل اشتراع قانون الإعسار النموذجي، مما أسفر عن اعتماد دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في تموز/يوليه ٢٠١٣.^(٣)
- ٦- وأتفق الفريق العامل الخامس، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على ضرورة أن يواصل عمله المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود بوضع قانون نموذجي يُعنى بعدد من المسائل التي يوسّع بعضها نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الإعسار النموذجي والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي، ويتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (الدليل العملي).^(٤) وأُنجز ذلك الجزء الثاني من الولاية بالتفاوض بشأن القانون النموذجي في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٩، حيث خصّص الفريق العامل جزءاً من عشر من دوراته (الخامسة والأربعين إلى الخامسة والخمسين) للعمل على المشروع.
- ٧- وجرت المفاوضات النهائية بشأن القانون النموذجي أثناء دورة الأونسيترال الثانية والخمسين، المعقودة في فيينا من ... إلى ... ٢٠١٩. واعتمدت الأونسيترال القانون النموذجي بتوافق الآراء في ... وإضافة إلى الدول الستين الأعضاء في الأونسيترال، شارك ممثلو ... دولة لديها صفة مراقب و... منظمة دولية في مداورات اللجنة والفريق العامل. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً القرار .../... لسنة ... (انظر المرفق)، الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لإكمال القانون النموذجي واعتماده.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٢٨-٢٣٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٩٥-١٩٧.

(٤) انظر A/CN.9/798، الفقرة ١٦، وكذلك A/CN.9/763، الفقرتين ١٣ و ١٤.

ثانياً - الغرض من دليل الاشتراع

- ٨- يهدف دليل الاشتراع إلى تقديم معلومات أساسية وإيضاحية بشأن القانون النموذجي. وتوجه تلك المعلومات في المقام الأول إلى السلطات التنفيذية التابعة للحكومات والمشرعين القائمين على إعداد التنقيحات التشريعية اللازمة لاشتراع القانون النموذجي، غير أنها يمكن أيضاً أن تقدم معلومات مفيدة للمكلفين بتفسير وتطبيق القانون النموذجي بصيغته المشترعة، مثل القضاة وغيرهم من مستخدمي النص مثل الممارسين والأكاديميين. وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضاً على النظر في تحديد ما قد يوجد من أحكام يمكن تكييفها حسب ظروف كل منها.
- ٩- وقد نظر الفريق العامل الخامس في هذا الدليل في دورتيه الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) والخامسة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٩). ويستند الدليل إلى مداولات الفريق العامل وقراراته في هاتين الدورتين، وكذلك إلى مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الثانية والخمسين، عندما اعتمد القانون النموذجي.

ثالثاً - القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين

- ١٠- يتخذ القانون النموذجي شكل نص تُوصى الدول بإدراجه في قوانينها الوطنية من خلال سن تشريعات. وخلافاً لأي اتفاقية دولية، لا يتطلب القانون النموذجي من الدولة المشترعة أن تبلغ الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي يُحتمل أن تكون قد اشترعت النص أيضاً. ومع ذلك، يدعو قرار الجمعية العامة الذي أقر القانون النموذجي (انظر المرفق) الدول التي تستخدم هذا النص إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

ألف - مواءمة القانون النموذجي مع القانون الوطني القائم

- ١١- يهدف القانون النموذجي إلى تزويد الدولة بأحكام حديثة تتناول الجوانب المختلفة لسير إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء في مجموعة المنشآت، بما يؤثر على تلك الإجراءات بجانبها المحلي والعابر للحدود على السواء.
- ١٢- ويكون القانون النموذجي مرناً بطبيعته، مما يمكن الدول من إجراء تعديلات مختلفة على النص عند اشتراعه قانوناً وطنياً. ويمكن توقع بعض التعديلات بصفة خاصة عندما يكون نص القانون النموذجي وثيق الصلة بالنظامين الوطنيين الخاصين بالمحاكم والإجراءات.
- ١٣- وتتيح تلك المرونة في إدخال التعديلات تكييف القانون النموذجي مع النظام القانوني للدولة المشترعة، وينبغي الاستفادة منها بإيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوحيد في تفسيره (انظر الملاحظات المتعلقة بالمادة ٧ أدناه) وللفوائد التي تعود على الدولة المشترعة من اعتماد ممارسات دولية حديثة ومقبولة عموماً في المسائل المتعلقة بالإعسار. ويعني التعديل أن درجة التناسق المتحقق من خلال القانون النموذجي ويقىنية ذلك التناسق يرجح أن تكونا أدنى منهما في حالة الاتفاقيات. ولذلك، ومن أجل تحقيق درجة مرضية من التناسق واليقين، لعلّ الدول تود أن تقلل قدر الإمكان من التغييرات لدى إدماجها القانون النموذجي في نظمها القانونية. فهذا النهج ليس من شأنه المساعدة فقط على جعل القانون الوطني شفافاً وقابلاً للتنبؤ به قدر الإمكان بالنسبة

للأحزاب الذين يستخدمونه، وإنما الإسهام أيضاً في تعزيز التعاون بين إجراءات الإعسار لأن القوانين السارية في دول مختلفة ستكون متطابقة أو متشابهة للغاية، وفي خفض تكاليف الإجراءات بفعل زيادة الكفاءة في إدارة إجراءات الإعسار عبر الحدود التي تُمسُّ أعضاء مجموعة المنشآت، وفي تحسين الاتساق والإنصاف في المعاملة في تلك الإجراءات.

١٤- ويهدف القانون النموذجي إلى أن يكون جزءاً لا يتجزأ من القانون القائم في الدولة المشترعة. ويصاغ القانون النموذجي كنصٍّ قائم بذاته، إلا أن الدول التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي وهذا القانون النموذجي أو تنظر في اشتراعها قد تلاحظ أن العديد من الأحكام العامة في قانون الإعسار النموذجي تتكرر في هذا القانون النموذجي، وهي تحديداً المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧، إلى جانب عدة تعاريف.

باء- استخدام المصطلحات

١٥- هناك عدة مصطلحات جديدة تُستخدم في القانون النموذجي لأول مرة، منها "ممثل المجموعة" و"الحل الإعساري الجماعي" و"الإجراء التخطيطي". وهناك مصطلحات أخرى، مثل "ممثل الإعسار" و"إجراء الإعسار" و"الإجراء الرئيسي" و"الإجراء غير الرئيسي" و"المنشأة" و"مجموعة المنشآت" و"السيطرة"، تُستخدم في سائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار أو، على غرار "ممثل المجموعة"، تستند إلى التعاريف الواردة في تلك النصوص الأخرى.

"إجراء الإعسار"

١٦- يستند القانون النموذجي إلى التعريف الوارد في مسرد المصطلحات الوارد في الدليل التشريعي (المقدمة، الفقرة الفرعية ١٢ (ش)، الذي يتسق مع تعريف "الإجراء الأجنبي" في قانون الإعسار النموذجي، أي أنه "أي إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية".

١٧- وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "إجراء الإعسار" له مدلول فني ضيق في بعض الولايات القضائية من حيث إنه يمكن أن يشير، على سبيل المثال، إلى إجراء جماعي يشمل شركة أو شخصية اعتبارية ماثلة فقط أو إلى إجراء جماعي فيما يخص شخصاً طبيعياً فقط. وفي القانون النموذجي، لا يشير هذا التعبير إلا إلى الإجراءات الجماعية المتعلقة بالمنشآت على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢. ويرد شرح مفصل لمختلف عناصر التعريف في دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بتعريف "الإجراء الأجنبي"، في الفقرات ٦٩-٨٠.

"الدولة"

١٨- تُستخدم عبارة "هذه الدولة" في مختلف أجزاء النص للإشارة إلى الجهة التي تشترع النص (أي الدولة المشترعة). وينبغي أن يُفهم المصطلح على أنه يشير إلى الدولة بالمعنى الدولي وليس، على سبيل المثال، إلى وحدة إقليمية في دولة ذات نظام اتحادي.

"المحكمة"

١٩- على غرار قانون الإعسار النموذجي، فإن القانون النموذجي يرتقي المهام التي يشار إلى الاضطلاع بها من جانب سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها. ولتبسيط النص، ينبغي أن تفسر كلمة "المحكمة" باعتبارها تشمل تلك السلطة الأخرى على النحو المحدد بمقتضى المادة ٥.

"يخضع" لإجراءات الإعسار أو "يشارك فيها"

٢٠- تُستخدم هذه الكلمات على نطاق النص للتمييز بين عضو مجموعة المنشآت الذي بدأ بخصوصه إجراء إعسار (أي المدين "الخاضع" لذلك الإجراء)، وعضو المجموعة الذي يشارك فحسب في إجراء إعسار، وهو إجراء تخطيطي أساساً. وتوصف المشاركة في المادة ١٧. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يكون خاضعاً لإجراء إعسار وفي الوقت نفسه مشاركاً في إجراءات إعسار أخرى، مثل الإجراءات التخطيطية، لأغراض وضع حل إعساري جماعي يمكن أن يؤثر على ذلك العضو في المجموعة. ويجوز لتلك الإجراءات المختلفة أن تجري في ولايات قضائية مختلفة. ويكون عضو المجموعة "الخاضع" لإجراء تخطيطي، حسبما هو مستخدم في النص، هو مدين الإعسار في الإجراء الرئيسي الذي أصبح ذلك الإجراء التخطيطي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨.

الإجراء "الرئيسي" /مركز المصالح الرئيسية

٢١- يعرف القانون النموذجي هذا المصطلح بالإشارة إلى مفهوم مركز المصالح الرئيسية، استناداً إلى مضمون تعريف "الإجراء الأجنبي الرئيسي"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي. ولا يحدد القانون النموذجي مركز المصالح الرئيسية، ولكنه يعتمد على النصوص الإيضاحية الواردة في الفقرات ١٤٤-١٤٧ من دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي.

الإجراء الأجنبي "غير الرئيسي"

٢٢- يعرف القانون النموذجي هذا التعبير باعتقاد تعريف "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي، والذي يستند إلى مفهوم المؤسسة. ويتبع تعريف "المؤسسة" في القانون النموذجي تعريف هذا المصطلح في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ من قانون الإعسار النموذجي.

رابعاً- سمات القانون النموذجي الرئيسية

٢٣- كما ذكر أعلاه، فإن القانون النموذجي يهدف إلى توفير إطار تشريعي لمعالجة قضايا إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. ويتألف الجزء ألف من مجموعة من الأحكام الأساسية التي تتناول المسائل التي تعتبر أساسية لتسهيل تسيير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت، سواء على الصعيد المحلي (الفصل ٣) أو في سياق عابر للحدود (الفصل ٤). ويتضمن الجزء باء عدة أحكام تتجاوز

التدابير المنصوص عليها في الأحكام الأساسية ويشار إليها باعتبارها اختيارية. وبعبارة أخرى، لعلّ الدول تودُّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها إدراج تلك الأحكام عندما تشترع القانون النموذجي.

٢٤- ويهدف الفصلان ١ و٣ من الجزء ألف إلى استكمال قانون الإعسار الداخلي وتسهيل تسيير إجراءات الإعسار التي تمسُّ عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة في الدولة المشترعة. ويقدم الفصل ٢ إطاراً للتعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإجراءات المتعددة التي تمسُّ أعضاء في المجموعة؛ وتستند هذه الأحكام إلى قانون الإعسار النموذجي والتوصيات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. ويقدم الفصل ٤ إطاراً للاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي، وتوفير تدابير الانتصاف للمساعدة على إيجاد حلٍ إيساري لفائدة المجموعة، وكذلك الموافقة على الحل الإيساري الجماعي، بالاستناد أيضاً إلى نظام الاعتراف الذي يقدمه قانون الإعسار النموذجي. ويسمح الفصل ٥ لمطالبات عضو مجموعة المنشآت الكائن في إحدى الولايات القضائية (ولاية قضائية غير رئيسية) بأن تعامل في إجراء رئيسي بشأن عضو آخر في المجموعة يقع في ولاية قضائية أخرى وفقاً للقانون المنطبق على تلك المطالبات، بشرط تقديم تعهد بمنح تلك المعاملة في الإجراء الرئيسي. وفي الحالات التي يُمنح فيها مثل ذلك التعهد، يتيح الفصل ٥ للمحكمة في الولاية القضائية غير الرئيسية أن توافق على تلك المعاملة في الإجراء الرئيسي، وأن توقف الإجراء غير الرئيسي المحلي أو ترفض بدئه، شريطة أن تحظى مصالح الدائنين بالحماية الكافية. ويجوز أن تكون الدولة المشترعة إما مكان الإجراء الرئيسي أو مكان إجراء غير رئيسي. وترد مزيد من التفاصيل في الملاحظات الخاصة بالمواد المحددة.

٢٥- وترد في الجزء باء أحكام اختيارية قد تختار الدول اشتراطها. وتعلق هذه الأحكام بما يلي: (أ) أثر معاملة مطالبات الدائن في الإجراء الإيساري الأجنبي على تدابير الانتصاف التي قد يؤمر بها في دولة الدائن الأصلية، و(ب) موافقة المحكمة على حلٍ إيساري جماعي استناداً إلى الحماية الكافية للدائنين. وتمثل هذه الأحكام خطوة تتعدى الأحكام الأساسية الواردة في الجزء ألف، حيث تمكن المحكمة في الحالة المشار إليها أعلاه من أن توقف الإجراء الرئيسي المحلي أو ترفض بدئه (أي عندما يوجد مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة، الذي تُعامل مطالباته في الإجراء الأجنبي، في الولاية القضائية الراضية). كما أنها تجيز للمحكمة أن تقرّ الأجزاء ذات الصلة من الحل الإيساري الجماعي دون إخضاعها إلى إجراءات الموافقة المعمول بها بموجب القانون المحلي، إذا ما رأت المحكمة أن الدائنين يحظون بقدر كافٍ من الحماية.

٢٦- وقد يؤدي استخدام هذه الأحكام التكميلية إلى معاملة إعسار عضو في المجموعة على نحو لا يتفق مع التوقعات المسبقة للدائنين والأطراف الثالثة الأخرى، ومن ذلك مثلاً خضوع عضو المجموعة لإجراءات الإعسار في الولاية القضائية التي بها مركز مصالحه الرئيسية. ومن ثم، فإنَّ أيَّ حيدٍ عن المبدأ الأساسي المتمثل في استهلال الإجراءات استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية، أي عندما تكون المنفعة من حيث الكفاءة تجبُّ الآثار السلبية المنعكسة على توقعات الدائنين بصفة خاصة وعلى اليقين القانوني بصفة عامة. ولن يبدو أن لهذا الحيد ما يبرره سوى في ظروف محدودة، من قبيل ما يلي:

(أ) في الولايات القضائية التي تتمتع فيها المحاكم عادةً بقدر كبير من السلطة التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات الإعسار؛

(ب) حيثما كانت مجموعة المنشآت المعنية متكاملة تكاملاً شديداً، ومن ثم تكون هناك فائدة واضحة للنظر في مطالبات عضو المجموعة في إطار الإجراء التخطيطي بدلاً من بدء إجراءات رئيسية في ولاية قضائية أخرى (أي الإجراءات التي ستُجرى في مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة)؛

(ج) حيثما استحال تحقيق نتيجة مماثلة من استخدام أحكام الجزء ألف (إن وجدت).

٢٧- ويحفظ القانون النموذجي إمكانية استبعاد أو تقييد أي إجراء على أساس اعتبارات النظام العام الغالبة (المادة ٦)، رغم أن من المتوقع ألا يُستخدم الاستثناء المستند إلى النظام العام إلا نادراً.

الوثائق المشار إليها في هذا الدليل

٢٨- (أ) "قانون الإعسار النموذجي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(ب) "دليل الاشتراع والتفسير": دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بصيغته المنقحة والمعتمدة من جانب اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ج) "الدليل العملي": دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)؛

(د) "الدليل التشريعي": دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (٢٠١٠)، والجزء الرابع: التزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار (٢٠١٣)؛

(هـ) "المنظور القضائي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (المحدث في عام ٢٠١٣)؛

(و) "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها" (٢٠١٨).

خامساً - ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

العنوان

"القانون النموذجي"

٢٩- إذا قررت الدولة المشترعة أن تدرج أحكام القانون النموذجي في قانون تشريعي وطني قائم، فسيتعين تعديل عناوين الأحكام المشترعة تبعاً لذلك مع الاستعاضة عن كلمة "قانون"، التي تظهر في مواد مختلفة، بالتعبير المناسب.

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل ١ - الأحكام العامة

الديباجة

٣٠ - تهدف الديباجة إلى تقديم بيان مقتضب بالأهداف السياسية الأساسية للقانون النموذجي المتمثلة في تيسير التعاون والتنسيق بين إجراءات الإعسار التي تُمسُّ الأعضاء المختلفين في مجموعة المنشآت بغية التوصل إلى حل إعساري يمكن أن ينطبق على مجموعة المنشآت ككل أو على جزء منها. وهذا الهدف متعارض (ولكنه متكامل) مع هدف قانون الإعسار النموذجي الذي يركز على الإجراءات المتعددة الخاصة بمدين وحيد.

٣١ - وفي حين أن من غير المعتاد في جميع الدول أن تُضمَّن التشريعات بياناً استهلالياً بالمبادئ على غرار الديباجة، يجوز مع ذلك النظر في إدراج بيان بالأهداف، إما في متن القانون التشريعي أو في وثيقة منفصلة، بغية توفير مرجع مفيد في تفسير القانون.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظة [١]

[A/CN.9/898](#)، الفقرة ١٠٩

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ٢

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ٨٦

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٦٥

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، ثانياً، الفقرة ١

[A/CN.9/937](#)، الفقرتان ٥١ و ٥٢

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرتان ١ و ٢

المادة ١ - النطاق

٣٢ - ينطبق القانون النموذجي في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعات المنشآت. وهو يتناول تسيير وإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة باثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت (أي مديني الإعسار المتعددين)، سواء أكانت تلك الإجراءات عبارة عن إجراءات محلية مستهله في الدولة المشترعة، أو إجراءات أجنبية مستهله في دولة أخرى، أو إجراءات مستهله في كلتا الدولتين. وفي الحالتين الأخيرتين، هناك إمكانية اشتراط التنسيق والتعاون عبر الحدود. وفي الحالات التي تُستهل فيها إجراءات الإعسار في دول مختلفة فيما يخص عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، يهدف النص إلى ما يلي: (أ) دعم التعاون والتنسيق عبر الحدود فيما يتعلق بتلك الإجراءات، و(ب) إرساء آليات جديدة يمكن استخدامها لتعزيز إيجاد وتنفيذ حل إعساري يخص مجموعة المنشآت كلها أو جزءاً أو أجزاء منها (حل إعساري جماعي) من خلال إجراء إعساري وحيد (إجراء تخطيطي).

٣٣- وتتصور الفقرة ٢ من المادة ١ أن الدول قد ترغب في الإشارة إلى الاستثناءات المحتملة من تطبيق القانون النموذجي، وهو ما يجسد استثناءً مماثلاً يرد في الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون الإعسار النموذجي. ويُستصوب، بهدف جعل القانون الوطني للإعسار أكثر شفافية (لصالح المستعملين الأجانب لقانون مستند إلى القانون النموذجي)، أن تنص الدولة المشترعة صراحةً في الفقرة ٢ على الاستبعادات من نطاق القانون.

٣٤- وعلى غرار قانون الإعسار النموذجي، تساق الإجراءات المتعلقة بالمصارف وشركات التأمين والكيانات المماثلة الأخرى كأمثلة على الإجراءات التي قد تقرر الدولة المشترعة استبعادها من نطاق القانون النموذجي. ولـمّا كان من المعتاد أن تكون تلك الكيانات جزءاً من مجموعة منشآت، قد يتعين مراعاة الظروف التي ينبغي أن تُستبعد فيها تلك الكيانات من القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، قد تودُّ الدولة المشترعة الحفاظ على قدرة عضو مجموعة منشآت من النوع الذي يجوز استبعاده بموجب الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ على المشاركة في إجراء تخطيطي وفقاً للمادة ١٧، بصرف النظر عما إذا كان هو نفسه خاضعاً لشكل من أشكال الإجراءات المتخصصة (مثل حلحلة المصارف). وقد تكون هناك أيضاً ظروف يُستصوب فيها الحفاظ على إمكانية الاعتراف بإجراء تخطيطي استناداً إلى إجراء مستهل فيما يخص أحد أنواع هذه الكيانات حيث يكون إعسار ذلك الكيان خاضعاً لقانون الإعسار في الدولة المُصدِّرة.

٣٥- وعند اشتراع الفقرة ٢، قد ترغب الدولة أيضاً في أن تتأكد من أنها لا تُحدِّد بغير قصد وعلى نحو غير مستصوب من قدرة ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة أو المحكمة على طلب المساعدة بموجب الفصل ٢ أو الاعتراف في الخارج فيما يتعلق بإجراء يخص ذلك العضو في مجموعة المنشآت. وحتى إذا كان النوع المعين من أنواع الإعسار خاضعاً لتنظيم خاص، قد يُستصوب، قبل الاستبعاد العام لتلك الحالات من القانون النموذجي، النظر في احتمال أن يكون من المفيد انطباق عناصر معينة من القانون النموذجي (مثلاً الفصل ٢ بشأن التعاون والتنسيق وربما بشأن أنواع معينة من الانتصاف التقديري) في تلك الحالة.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [٢]

A/CN.9/898، الفقرة ١١٠

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٣

A/CN.9/903، الفقرة ٨٧

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرتان ١ و ٢

A/CN.9/931، الفقرة ٦٦

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ٢

A/CN.9/937، الفقرة ٥٣

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٣

المادة ٢- التعاريف

٣٦- تُستمد التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من المادة ٢ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي (مسرد المصطلحات، الفقرات الفرعية ٤ (أ) و(ب) و(ج)). ويرد تعريف "عضو مجموعة منشآت" في الفقرة الفرعية (د) لتقييد حدود استخدام ذلك المصطلح في النص بأكمله. ولا يقصد بتعريف "المنشأة" أن يشير إلى شعبة شركة في منطقة أو دولة معينة.

٣٧- وتُستمد تعاريف أخرى من قانون الإعسار النموذجي أو تستند إليه، وهي تحديداً "إجراء الإعسار" و"ممثل الإعسار" و"الممثل الأجنبي" و"الإجراء الرئيسي" و"الإجراء غير الرئيسي" و"المؤسسة". وقد أدرجت هذه المصطلحات في القانون النموذجي توجيهاً للكامل حيث إنه صيغ كنص قائم بذاته. وقد لا تكون الدولة التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي وتود أن تشترع هذا القانون النموذجي بحاجة إلى تكرار هذه التعاريف إذا كان هذا القانون النموذجي سيشكل جزءاً من القوانين التي تشترع قانون الإعسار النموذجي أو تكمله.

٣٨- ويستند تعريف "ممثل المجموعة" إلى تعريف "الممثل الأجنبي" الوارد في قانون الإعسار النموذجي (المادة ٢، الفقرة الفرعية (د)) وتعريف "ممثل الإعسار" في الدليل التشريعي (مقدمة، الفقرة الفرعية ١٢ (ت)). ويرد وصف للمهام التي يُحوّل ممثل المجموعة بالاضطلاع بها في إطار القانون النموذجي في المواد الموضوعية (على سبيل المثال، المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٧). وتجدر الإشارة إلى أن ممثل الإعسار الذي يُعين عند بدء الإجراء الرئيسي الذي يصبح إجراءً تخطيطياً و"ممثل المجموعة" الذي يُعين في ذلك الإجراء التخطيطي يمكن أن يكون الشخص نفسه (سواء أكان اعتبارياً أو طبيعياً)، وإن لم يشترط ذلك.

٣٩- ويشكل "الحل الإعساري الجماعي" مصطلحاً جديداً يقصد منه أن يكون مفهوماً مرناً بحيث يمكن تنفيذه بطرائق مختلفة، تبعاً لظروف مجموعة المنشآت المعنية، وهيكلها، ونموذج أعمالها التجارية، ودرجة التكامل بين أعضائها ونمطه، وخصائص أخرى. ويمكن لهذا الحل أن يشمل إعادة تنظيم أو بيع كل النشاط التجاري أو الموجودات أو جزء منهما، ككيان عامل، فيما يخص عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، أو الجمع بين إجراءات التصفية وإعادة التنظيم فيما يخص مختلف أعضاء المجموعة. وينبغي للحل أن يسعى إلى إدراج تدابير من شأنها، أو يرحح أن يكون من شأنها، إماماً المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة أعضائها المعنيين على الأقل أو زيادة هذه القيمة.

٤٠- والمتوخى هو وضع الحل الإعساري الجماعي وتنسيقه وتنفيذه من خلال إجراء تخطيطي، وقد يتطلب ذلك أو لا يتطلب بدء إجراءات إعسار تشمل جميع أعضاء المجموعة المعنيين. وقد تكون هناك طرائق أخرى للتعامل مع مطالبات الدائنين، رهناً بتوافر الآليات المبينة في المادتين ٢٧ و ٢٩، يمكن أن تيسر معاملة مطالبات الدائنين الأجانب في الإجراء التخطيطي وفقاً للقانون المنطبق على تلك المطالبات.

٤١- ويشكل "الإجراء التخطيطي" هو أيضاً مصطلحاً جديداً. ويقصد منه الإشارة إلى إجراء الإعسار الذي يمكن من خلاله إيجاد حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا بد أن يكون إجراءً

"رئيسياً" يُستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت، علماً بأن "الإجراء الرئيسي" هو الإجراء الذي يندرج ضمن معنى ذلك المصطلح كما هو مستخدم في قانون الإعسار النموذجي، أي الإجراء الذي يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية. وترد مناقشة تفصيلية لمعنى مركز المصالح الرئيسية وتفسيره في دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون الإعسار النموذجي على أن المكتب المسجل للمدين (في حالة الكيان المسجل) يُفترض أن يكون مركز مصالحه الرئيسية، ما لم يثبت عكس ذلك (انظر دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيتال النموذجي، الفقرات ١٣٧-١٤٩)، والمنظور القضائي لقانون الأونسيتال النموذجي، الفقرات ٩٣-١٣٥). وليس المقصود أن يكون هناك إجراء تخطيطي واحد فقط في إعسار يخص مجموعة منشآت. ففي ظل بعض الظروف، كما هو الحال عندما تكون المجموعة منظمّة أفقياً ضمن وحدات مستقلة نسبياً أو حيث تكون خطط مختلفة مطلوبة لمختلف أجزاء المجموعة، من الممكن أن يُرتأى أكثر من إجراء تخطيطي واحد.

٤٢- ويجب أن يكون عضو مجموعة المنشآت الذي يُستهل بشأنه الإجراء الرئيسي جزءاً ضرورياً أو أساسياً من تسوية الصعوبات المالية للمجموعة (أو جزءاً من تلك الصعوبات). وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون من الواضح أن الحل الإعساري الجماعي لا يمكن وضعه وتنفيذه دون مشاركة ذلك العضو من أعضاء المجموعة تحديداً. ويمكن للإجراء الرئيسي المستهل فيما يخص ذلك العضو في المجموعة أن يصبح إجراءً تخطيطياً، ويوصف عضو المجموعة هذا في النص باعتباره "خاضعاً" لإجراء تخطيطي. ولا يمكن لإجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في المجموعة ذي أهمية ثانوية في وضع الحل الإعساري الجماعي أن يصبح إجراءً تخطيطياً، وإن أمكن لذلك العضو في المجموعة أن يشارك في الإجراء التخطيطي. ولا يُنص على معايير بشأن تحديد ما إذا كان عضو في المجموعة جزءاً ضرورياً وأساسياً من الحل الإعساري الجماعي، لأن ذلك سيتوقف على عدة عوامل مختلفة. وتعلق تلك العوامل بهيكل مجموعة المنشآت، ودرجة التكامل بين الأعضاء، والحل الإعساري الجماعي الذي سيقترح، والأعضاء الذين سيتعين إدراجهم في ذلك الحل، وما إلى ذلك.

٤٣- ولتسهيل وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، يقضي النص بأن "يشارك" أعضاء المجموعة ذوو الصلة في الإجراء التخطيطي (المادة ١٧). ويجوز أيضاً أن يكون مركز المصالح الرئيسية لأولئك الأعضاء أو أن تكون مؤسسة تابعة لهم في الدولة التي يتم فيها الإجراء التخطيطي أو في دولة أخرى. وفي كلتا الحالتين، توضّح المادة ١٧ أن المشاركة طوعية وأنه يجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ المشاركة أو أن يختار عدم المشاركة في أي وقت. وتنص أيضاً على الأثر القانوني لتلك المشاركة. وفيما يتعلق بالمشاركة في إجراء تخطيطي، فإن القانون النموذجي يكتفي بالإشارة إلى أعضاء المجموعة ولا يشير، على سبيل المثال، إلى ما إذا كان عضو المجموعة موسراً أو معسراً أو خاضعاً لإجراءات إعسار. وتكمن الفكرة الأساسية في ضرورة تيسير مشاركة جميع أعضاء المجموعة المعنيين بإيجاد الحل الجماعي، بغض النظر عن وضعهم المالي.

٤٤- غير أن النص يوضح أن التدبير الانتصافي دعماً لإجراء تخطيطي (الفقرة ٢ من المادة ١٩) أو للاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي (الفقرة ٤ من المادة ٢١، والفقرة ٣ من المادة ٢٣) لا يجوز

منحه فيما يتعلق بموجودات وعمليات عضو في المجموعة لم تُستهل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم يكن السبب في عدم البدء مرتبطاً بالهدف المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من بدء الإجراءات بمقتضى القانون النموذجي. والأساس المنطقي لهذا الهدف هو تجنب التكاليف والتعقيدات المرتبطة بإدارة وتنسيق إجراءات متزامنة متعددة في الوقت الذي قد تتاح فيه آليات أخرى من أجل تبسيط إجراءات الإعسار المتعلقة بالمجموعة. وقد تشمل تلك الآليات توافر تدابير من قبيل تعهد من النوع المتوخى في المادة ٢٧. ولذا فإنه في الظروف المشمولة بالاستثناء، قد تتاح تدابير الانتصاف فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في الدولة المشترعة لعضو المجموعة الذي لم تُستهل إجراءات إعسار بشأنه. ومع ذلك، لا يوجد في القانون النموذجي ما يهدف إلى استبعاد عضو في المجموعة من المشاركة أو المساهمة طوعاً في إجراء تخطيطي.

٤٥- ويتمثل العنصر الأخير من عناصر الإجراءات التخطيطي في تعيين ممثل للمجموعة. وكما ذكر أعلاه، قد يكون ذلك الممثل هو نفسه ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي ذي الصلة، أو قد يكون شخصاً مختلفاً (قد تكون المادة ١٨، التي تتناول تعيين ممثل الإعسار نفسه أو ممثل إعسار وحيد، منطبقة إلى حد ما في هذا السياق). وفي كلتا الحالتين، يبين النص الدور الذي سيضطلع به ممثل المجموعة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي. ولا يتناول القانون النموذجي الطريقة التي قد يعين بها هذا الممثل، أو المؤهلات المطلوبة للتعيين، أو الالتزامات المنطبقة عند التعيين، حيث يترك تلك المسائل كي تحدد وفقاً للقانون المنطبق في الدولة التي يبدأ فيها الإجراء الرئيسي ذو الصلة. وتناقش الاعتبارات العامة فيما يتعلق بهذه التعيينات في دليل الأونسيرال التشريعي، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ١٧٤-١٨٧، والتوصيات ١١٥-١٢٥.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظات [٣]-[٧]

[A/CN.9/898](#)، الفقرات ١١١-١١٤

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحواشي ٤-٧

[A/CN.9/903](#)، الفقرات ٨٨-٩١

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرتان ٣ و ٤

[A/CN.9/931](#)، الفقرات ٦٧-٧٥

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، ثانياً، الفقرات ٣-٥

[A/CN.9/937](#)، الفقرتان ٥٤ و ٥٥

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرتان ٤ و ٥

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

٤٦- صيغت المادة ٣، التي تعبر عن مبدأ غلبة الالتزامات الدولية للدولة المشترعة على القانون الداخلي، على غرار الأحكام المماثلة في سائر القوانين النموذجية التي أعدها الأونسيرال، بما فيها قانون الإعسار النموذجي.

٤٧- وعند اشتراع هذه المادة، لعلّ المشرع يودّ النظر فيما إذا كان من المستصوب أن تتخذ خطوات لتجنب أي تفسير فضفاض على نحو لا لزوم له للمعاهدات الدولية. ذلك أن هذه المادة قد تؤدي، مثلاً، إلى إعطاء الأسبقية لمعاهدات دولية تهدف، في الوقت الذي تعالج فيه مسائل يشملها أيضاً القانون النموذجي (مثلاً سبل الوصول إلى المحاكم والتعاون بين المحاكم أو السلطات الإدارية)، إلى تسوية مشاكل غير تلك التي يتناولها القانون النموذجي. وبعض تلك المعاهدات قد يساء فهمها على أنها تتناول أيضاً مسائل يتناولها القانون النموذجي، لا لشيء إلا لأن صياغتها جاءت غير دقيقة أو فضفاضة. ومن شأن تلك النتيجة أن تعرّض للخطر الهدف المنشود في تحقيق التوحيد وتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الإعسار، وأن تقلل من درجة اليقين ومن إمكانية التنبؤ بعواقب تطبيق القانون النموذجي. وقد ترغب الدولة المشترعة في أن تنص على أنه لكي تجب المادة ٣ حكماً وارداً في القانون الوطني، فلا بد من وجود صلة كافية بين المعاهدة الدولية المعنية والمسألة التي تخضع للحكم الوارد في القانون الوطني المقصود. فمن شأن شرط كهذا أن يساعد على تجنب التقييد المفرط غير المقصود لآثار القانون المنفذ للقانون النموذجي. بيد أنه لا ينبغي لذلك الحكم أن يذهب إلى حد اشتراط أن تكون المعاهدة المعنية خاصة بمسائل الإعسار على وجه التحديد بغية استيفاء ذلك الشرط.

٤٨- وفي بعض الدول، تكون المعاهدات الدولية الملزمة تلقائياً النفاذ. بيد أنه في دول أخرى، لا تكون تلك المعاهدات، مع بعض الاستثناءات، تلقائياً النفاذ إذ إنها تتطلب تشريعاً داخلياً لتصبح قانوناً واجب الإنفاذ. وبالنظر إلى الممارسات العادية لهذه المجموعة الأخيرة من الدول فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، فإنه قد لا يكون من المناسب أو الضروري اشتراع المادة ٣ أو قد يكون من المناسب اشتراعها بصيغة معدلة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/937، الفقرة ٥٨

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٦

المادة ٤- الولاية القضائية للدولة المشترعة

٤٩- تهدف المادة ٤ إلى توضيح نطاق القانون النموذجي بالإشارة إلى أنه لا يسعى إلى التدخل في اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة في المجالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د).

الفقرة الفرعية (أ)

٥٠- ليس في القانون النموذجي ما يرمي إلى تقييد الولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة فيما يخص أي عضو مجموعة قد تكون لها الولاية القضائية عليه. فعلى سبيل المثال، إذا كان لأحد أعضاء المجموعة مؤسسة في الدولة المشترعة ولزم أن يعالج إجراءً غير رئيسي موجودات عضو المجموعة أو عملياته التجارية في الدولة المشترعة، عندئذ يمكن للمحكمة في الدولة المشترعة، بصرف النظر عن بدء إجراء رئيسي فيما يخص ذلك العضو من أعضاء المجموعة في ولاية قضائية أخرى، أن تبدأ إجراءً غير رئيسي، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج).

الفقرة الفرعية (ب)

٥١- ترمي هذه الفقرة الفرعية إلى الحفاظ على الولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة فيما يخص مشاركة عضو في المجموعة خاضع للولاية القضائية للدولة المشترعة في حل إعساري جماعي يقع في دولة أخرى. فإذا كان قانون الدولة المشترعة يمنع ذلك العضو في المجموعة من المشاركة في إجراء، مثل إجراء تخطيطي، يجري في دولة أخرى ما لم يتم الحصول على موافقات معينة، تؤكد هذه الفقرة الفرعية أن تلك الشروط لا تتأثر بالقانون النموذجي.

الفقرة الفرعية (ج)

٥٢- تسلم الفقرة الفرعية (ج)، كمبدأ عام، بأنه في سياق المجموعات، قد لا يكون من الضروري دائماً استهلال إجراء إعسار فيما يخص كل واحد من أعضاء المجموعة يعاني من ضائقة مالية، لكن في الحالات التي تكون فيها هذه الإجراءات لازمة أو مطلوبة، ينبغي عدم تقييد البدء. وهي لا تتناول وضع إجراءات الإعسار تلك، أي من حيث كونها رئيسية أو غير رئيسية، أو المكان الذي قد تستهل فيه.

٥٣- وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإعسار غير الرئيسية يمكن أن تخدم أغراضاً مختلفة، إلى جانب حماية المصالح المحلية. فقد تطرأ حالات تكون فيها حوزة إعسار المدين شديدة التعقيد بحيث لا يمكن إدارتها كوحدة واحدة، أو تكون الاختلافات بين النظم القانونية التي يُحتمل أن تكون متعددة شديدة العمق بحيث قد تنشأ صعوبات إذا كانت الآثار الناشئة عن قانون الدولة التي استُهلَّت فيها الإجراءات ستمتد إلى الدول الأخرى التي تقع فيها الموجودات. ولهذا السبب، قد يطلب ممثل الإعسار في إجراء الإعسار الرئيسي استهلال إجراءات إعسار غير رئيسية متى وحيث استدعت الإدارة الفعالة لحوزة الإعسار ذلك. بيد أن إجراءات الإعسار غير الرئيسية قد تعيق هي أيضاً الكفاءة في إدارة حوزة الإعسار، ولا سيما في سياق المجموعات حيث قد تستهل إجراءات غير رئيسية عديدة فيما يخص أعضاء مختلفين في المجموعة. ومن ثم، قد تنشأ حالات قد تكون فيها المحكمة التي تنظر في طلب بشأن بدء إجراء إعسار غير رئيسي قادرة، بناء على طلب من ممثل الإعسار في إجراء الإعسار الرئيسي، على تأجيل أو رفض بدء إجراء إعسار غير رئيسي للحفاظ على كفاءة الإجراء الرئيسي. وقد يخضع ذلك التأجيل أو الرفض لشرط أن تحظى مصالح دائني عضو المجموعة ذي الصلة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالحماية (انظر، على سبيل المثال، المادتين ٢٥ و ٢٩).

الفقرة الفرعية (د)

٥٤- تكمل هذه الفقرة الفرعية الفقرات الفرعية الأخرى من المادة ٤ بالتأكيد على أنه في حين أن هذه المادة ليس القصد منها الحد من الولاية القضائية للدولة المشترعة، فليس القصد منها أيضاً إرساء التزام باستهلال إجراء إعساري في الحالات التي لا يوجد فيها ذلك الالتزام على نحو آخر.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/864، الفقرة ١٤

A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1، المبدأ ١ و١٠ مكرراً

A/CN.9/870، الفقرة ١٣

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [٢]، الفقرة ٥

A/CN.9/898، الفقرة ١١٠

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٩

A/CN.9/903، الفقرة ٩٢

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ٥

A/CN.9/931، الفقرة ٧٦

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرتان ٦ و٧

A/CN.9/937، الفقرة ٥٦

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرات ٧-٩

المادة ٥- المحكمة أو السلطة المختصة

٥٥- قد يقع الاختصاص فيما يتعلق بالمهام القضائية التي يتناولها القانون النموذجي على عاتق محاكم مختلفة في الدولة المشترعة التي سترغب في تكييف نص المادة مع نظامها المتعلق باختصاص المحكمة. وتكمن قيمة المادة ٥، بالصيغة المشترعة بها في دولة معينة، في زيادة الشفافية والسهولة المرتبطتين باستخدام التشريعات لصالح ممثلي الإعسار والمجموعات الأجنبي والمحاكم الأجنبية بوجه خاص. وإذا كان أي من المهام المذكورة في المادة ٥ تؤديه في الدولة المشترعة سلطة غير المحكمة، تدرج الدولة في تلك المادة، وفي غيرها من المواضع المناسبة في قانون الاشتراع، اسم السلطة المختصة.

٥٦- ويُستصوب ألاّ تحد التشريعات التنفيذية دون ضرورة، لدى تحديد الولاية القضائية في المسائل المشار إليها في المادة ٥، من اختصاص المحاكم الأخرى في الدولة المشترعة في أن تنظر، على وجه الخصوص، في الطلبات المقدمة من ممثل الإعسار أو المجموعة الأجنبي للحصول على تدابير انتصاف مؤقتة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١١

A/CN.9/903، الفقرة ٩٣

A/CN.9/931، الفقرة ٧٨

A/CN.9/937، الفقرة ٥٧

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ١٠

المادة ٦- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

٥٧- تشكل المادة ٦ من القانون النموذجي حكماً شاملاً ينطبق على جميع المسائل التي يتناولها القانون النموذجي. وترد أحكام مماثلة له في قوانين الأونسيترال النموذجية الأخرى، بما فيها قانون

الإعسار النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. غير أن مفهوم النظام العام يستند إلى القانون الوطني وقد يختلف من دولة إلى أخرى. ولا تحاول المادة ٦ تقديم تعريف موحد لهذا المفهوم.

٥٨- وفي بعض الدول، قد يُضفى على تعبير "النظام العام" معنى واسع من حيث إنه قد يرتبط من حيث المبدأ بأي قاعدة إلزامية من قواعد القانون الوطني. بيد أنه في دول كثيرة، يُفسر الاستثناء المتعلق بالنظام العام باعتباره يقتصر على مبادئ القانون الأساسية، وخصوصاً الضمانات الدستورية؛ وفي تلك الدول، لا يُستخدم النظام العام إلا لرفض تطبيق قانون أجنبي، أو الاعتراف بقرار قضائي أجنبي أو قرار تحكيم أجنبي، عندما يكون من شأن ذلك أن يتعارض مع تلك المبادئ الأساسية.

٥٩- أما الغرض من تعبير "واضحاً"، المستخدم أيضاً في العديد من النصوص القانونية الدولية الأخرى لتوصيف عبارة "النظام العام"، فهو التأكيد على ضرورة أن تُفسر استثناءات النظام العام تفسيراً تقيدياً، وأن المادة ٦ إنما يُقصد أن يُحتج بها في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية جوهرية بالنسبة إلى الدولة المشترعة.

٦٠- ولا ينبغي لتفسير النظام العام بمعناه الواسع أن يعرقل بلا مسوغ التعاون القضائي فيما بين محاكم الإعسار، بما في ذلك من خلال الاعتراف بالإجراء التخطيطي.

المنافشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١٠

A/CN.9/903، الفقرة ٩٣

A/CN.9/931، الفقرة ٧٧

A/CN.9/937، الفقرة ٥٧

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ١١

المادة ٧- التفسير

٦١- يرد حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٧ في عدد من معاهدات القانون الخاص (على سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع). وفي الآونة الأخيرة، تم التسليم بأن إدراج حكم من هذا القبيل سيكون مفيداً أيضاً في نص غير تعاهدي، مثل قانون نموذجي، على أساس أن أي دولة تشترع قانوناً نموذجياً من مصلحتها أن يُفسر ذلك القانون تفسيراً متسقاً. وقد صيغت المادة ٧ على غرار المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي والمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

٦٢- ويتيسر التفسير المتسق للقانون النموذجي من خلال نظام المعلومات الخاص بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الذي تنشر أمانة الأونسيترال. بموجبه خلاصات للقرارات القضائية (وقرارات التحكيم، عند الاقتضاء) تُفسر الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن الأونسيترال (للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا النظام، انظر الفقرة ٢١٦ أدناه).

المناقشات في إطار الأونسيتال والفريق العامل

A/CN.9/937، الفقرة ٥٨

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ١٢

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

٦٣- كما ذكر أعلاه (الفقرة ٣٠)، فإن أحكام قانون الإعسار النموذجي تركز على مدين وحيد، وإن كان يملك موجودات في دول مختلفة. ولهذا السبب، فإن قانون الإعسار النموذجي ينطبق بشكل محدود على مجموعات المنشآت التي لها مدينون متعددون في دول مختلفة، حيث إن الصلة بين الإجراءات المتعددة لا تتمثل في وجود مدين مشترك، بل في أن المدينين جميعاً أعضاء في مجموعة منشآت واحدة. وما لم يكن وجود تلك المجموعة (وربما نطاقها) معترفاً به، أو ما لم يتسن الاعتراف به، بمقتضى القانون الوطني، فإن الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة قد تبدو غير ذات صلة بعضها ببعض. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون عبر الحدود قد يبدو غير مبرر على أساس أنه يمكن أن يعرقل استقلال المحاكم المحلية أو أن يُعتبر غير ضروري لأن كل إجراء هو في جوهره إجراء وطني. ولئن كان من الممكن في بعض الأحوال معاملة كل عضو من أعضاء المجموعة على نحو منفصل تماماً، فإن الخروج من الضائقة المالية لعدد من الأعضاء، بالنسبة إلى كثير من مجموعات المنشآت، قد يتحقق من خلال إيجاد حل إعساري قائم على أساس أوسع نطاقاً، يمكن أن يشمل المجموعة ككل، ويعبر عن الأسلوب الذي كانت المجموعة تتبعه في تصريف أعمالها التجارية قبل بدء الإعسار ويعالج مستقبل مجموعة المنشآت بكليتها أو جزئياً. وقد يكتسي هذا النهج أهمية خاصة في الحالات التي تدار فيها أعمال المجموعة بطريقة متكاملة على نحو وثيق.

٦٤- ولهذا الأسباب، قد يكون من المستحسن أن يعترف قانون الإعسار بوجود مجموعات المنشآت، وبالحاجة، فيما يخص التعاون عبر الحدود، إلى التعاون بين المحاكم في البلد والمحاكم الأخرى وكذلك مع ممثلي إعسار مختلف الأعضاء في المجموعة ومع ممثلي المجموعات. ولن يكون ذلك التعاون مهماً فيما يتعلق بإجراءات الإعسار بخصوص المدين نفسه العضو في المجموعة فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بإجراءات الإعسار التي تخص مختلف الأعضاء في مجموعة المنشآت، ولا سيما من قد يشاركون في وضع حل إعساري يخص مجموعة المنشآت في كليتها أو بشكل جزئي.

٦٥- وينبغي أن تُعتبر مواد الفصل ٢ من القانون النموذجي مواد أساسية لا يُقصد أن تنطبق فقط على تسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود المتعلقة بأعضاء مختلفين في المجموعة، حيث يُعتبر التعاون والتنسيق مفيداً، بل أيضاً على الحالات التي يوضع فيها الحل الإعساري الجماعي من خلال إجراء تخطيطي (حسبما يتناوله الفصل ٣).

٦٦- ويستند الفصل ٢ إلى قانون الإعسار النموذجي ودليل اشتراعه وتفسيره (الفصل الرابع، الفقرات ٢٠٩-٢٢٣)، والتوصيات والتعليقات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي (الفصل الثالث، الفقرات ١٤-٥٤، والتوصيات ٢٣٩-٢٥٤)، والدليل العملي (الفصل الثاني). وبذلك، فإن تلك النصوص بمثابة معلومات أساسية، وينبغي قراءتها بالاقتران بالمواد ٨-١٧ من

القانون النموذجي. ويمكن أيضاً ملاحظة المبادئ التوجيهية الدولية التي وضعت للمساعدة على تسيير التعاون والتنسيق عبر الحدود في قضايا الإعسار.^(٥)

المادة ٨- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثلي [الإعسار] [الأجانب] وممثل المجموعة

٦٧- تأذن الفقرة ١ من المادة ٨ للمحكمة بأن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية وممثلي الإعسار الأجانب وكذلك ممثل المجموعة، عند تعيينه في إطار إجراء تخطيطي. وتنص الفقرة ٢ على الإذن بالاتصال المباشر بين تلك الأطراف لتفادي استخدام إجراءات تقليدية تستنزف الكثير من الوقت، مثل التفويضات الالتماسية أو القنوات الدبلوماسية. وقد تكون هذه القدرة ذات أهمية حاسمة في الحالات التي ترتقي المحاكم فيها أنه يجدر بها أن تتصرف على نحو عاجل اجتناباً لاحتمال حدوث منازعات أو حفاظاً على قيمة الممتلكات أو معالجةً لمسائل يُعتبر أن النظر فيها يتأثر بمرور الزمن.

٦٨- وينصب تركيز المادة ٨ على المسائل المشار إليها في المادة ١ بشأن إجراءات الإعسار المستهلة فيما يخص عضواً أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، أي تسيير تلك الإجراءات وإدارتها، وكذلك التعاون عبر الحدود. وقد يشمل التنسيق والتعاون في هذا السياق العديد من مختلف المحاكم وممثلي الإعسار المعيّنين في الإجراءات المتعلقة بمختلف أعضاء مجموعة المنشآت، إضافةً إلى ممثل المجموعة حيث يوجد إجراء تخطيطي. ولهذا السبب، قد يتطلب الأمر اعتماد رأيٍ يختلف نوعاً ما عن الرأي الذي قد يكون مناسباً في حالة إجراءات الإعسار المترامنة التي تمس مديناً واحداً؛ وقد تكون قدرة المحاكم واستعدادها بشأن الأخذ بنظرة عالمية النطاق بخصوص الأعمال التجارية لمجموعة المنشآت وما يحدث في إجراءات تخص مختلف أعضاء المجموعة في دول مختلفة عاملاً أساسياً في تذليل المصاعب المالية الشاملة للمجموعة. ولأغراض القانون النموذجي، يعني تعبير "إجراءات الإعسار المترامنة" إجراءات تحدث في نفس الوقت فيما يخص مختلف أعضاء المجموعة، بغض النظر عما إذا كانوا في الولايات القضائية نفسها أو في ولايات قضائية مختلفة.

٦٩- ويمكن العثور على نصوص إضافية بشأن التنسيق والتعاون في الجزء الثالث، الفصل الثالث، من الدليل التشريعي، الفقرات ١٥-١٩، بشأن الاعتبارات العامة، والتوصيات ٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٣؛ والفقرة ٢٠ بشأن وسائل الاتصال، وكذلك في الدليل العملي، الفصل الثاني، الفقرات ٤-١٠.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [٨] و [٩]

A/CN.9/898، الفقرة ٦٢

(٥) من الأمثلة على ذلك المبادئ التوجيهية التي وضعتها شبكة الإعسار القضائي، والتي تتناول العديد من المسائل ذات الصلة في سياق الفصل ٢. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية في الرابط <https://www.supremecourt.gov.sg> بالبحث عن شبكة الإعسار القضائي (Judicial Insolvency Network).

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١٢

A/CN.9/903، الفقرة ٩٤

A/CN.9/931، الفقرة ٧٩

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ٨

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ١٣ و ١٤

المادة ٩- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٨

٧٠- تُقترح المادة ٩، التي تستند إلى التوصية ٢٤١ الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي، لكي تستخدمها الدولة المشترعة لتزويد المحاكم بقائمة إرشادية بأنواع التعاون المأذون بها بموجب المادة ٨. ومن ثم، فهي تقدم إرشادات بشأن الكيفية التي يجوز بها تفسير "التعاون إلى أقصى مدى ممكن" وتنفيذه بموجب المادة ٨. ولا يُقصد منها أن تقدم قائمة حصرية أو شاملة، لأن هذا النهج قد يؤدي دون قصد إلى استبعاد أشكال معينة من التعاون المناسب. وقد تكون هذه القائمة مفيدة بصفة خاصة في الدول ذات التقاليد المحدودة في مجال التعاون القضائي المباشر عبر الحدود، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على مجموعات المنشآت، وفي الدول التي تكون فيها السلطة التقديرية للمحاكم محدودة تقليدياً.

٧١- وتناقش بعض عناصر المادة ٩ بالتفصيل في الجزء الثالث، الفصل الثالث، من الدليل التشريعي:

(أ) الفقرة ٢٠ — وسائل الاتصال؛

(ب) الفقرات ٢١ إلى ٣٤ — وضع قواعد أو إجراءات تُتبع بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم (بما في ذلك وقت الاتصال ومكانه، والإشعار بالاتصال المقترح، والحق في المشاركة، وتسجيل الاتصالات باعتبارها جزءاً من سجل الإجراءات، والسرية، وتكاليف الاتصالات)؛

(ج) الفقرتان ٣٥ و ٣٦ — التنسيق بشأن موجودات المدين وشؤونه (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثاني، الفقرة ١١)؛

(د) الفقرة ٣٧ — تعيين ممثل للمحكمة (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثاني، الفقرتان ٢ و ٣).

٧٢- ويجري تحليل الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) ومناقشتها باستفاضة في الدليل العملي.

٧٣- ومن الاعتبارات الشاملة فيما يتعلق بالتنسيق ضرورة ألا تقل مزايا التنسيق الجماعي عن التكاليف المرتبطة به. ولهذا السبب، قد يكون من المناسب النظر في كيفية تحديد التكاليف، مثلاً وفقاً لقانون الدولة التي يقع فيها الإجراء التخطيطي، وكيفية تقاسم تلك التكاليف بين أعضاء المجموعة المعنيين.

٧٤- وقد تؤدي قضايا الإعسار عبر الحدود إلى منازعات بين أعضاء المجموعة بشأن المطالبات، سواء أكانت ناشئة من داخل المجموعة أم خارجها. وقد تحلُّ هذه الخلافات من خلال استخدام

الآليات البديلة لتسوية المنازعات، وهو نهج يمكن أن يكون مفيداً بصفة خاصة عندما تكون المنازعات ذات طبيعة عابرة للحدود. وتأذن الفقرة الفرعية (ح) باستخدام الوساطة والتحكيم في تلك الحالات، شريطة أن تكون هناك اتفاقات تحكيم مناسبة بين الأطراف المعنية أو أن تتفق الأطراف على استخدام تلك الآليات التحكيمية بعد نشوء المنازعة.

٧٥- وسيكون تنفيذ التعاون خاضعاً لأية قواعد إلزامية منطبقة في الدولة المشترعة. ففي حالة طلبات الحصول على المعلومات، على سبيل المثال، تنطبق القواعد التي تقيّد إبلاغ المعلومات، مثل أسباب حماية الخصوصية أو السرية.

٧٦- وتتيح الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٩ للدولة المشترعة إمكانية إدراج أشكال إضافية للتعاون. وقد تشمل تلك الأشكال، على سبيل المثال، إيقاف أو إنهاء الإجراءات الحالية في الدولة المشترعة (انظر المادتين ٢٨ و ٣٠) أو غير ذلك من أشكال المساعدة غير المذكورة صراحةً المتاحة بموجب قانون الدولة المشترعة.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظتان [١٠] و [١١]

[A/CN.9/898](#)، الفقرتان ٦٣ و ٦٤

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ١٣

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ٩٥

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٦

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٨٠

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرة ١٥

المادة ١٠- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨

٧٧- تستند المادة ١٠ إلى التوصية ٢٤٤ الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وفي الأحوال التي تتصل فيها محكمة ما بمحكمة أجنبية في سياق إجراءات دعوى إعسار عبر الحدود، توضح الفقرة ١ أن المحكمة تحتفظ بولايتها القضائية المستقلة؛ ذلك أن مجرد حدوث الاتصال لا يعني ضمناً أن له مفعولاً موضوعياً يؤثر في سلطة المحكمة أو صلاحيتها، أو المسائل المعروضة عليها، أو الأوامر التي تصدرها، أو حقوق ومطالبات الأطراف المشاركة في الاتصال. ووجود نص شرطي من هذا النحو يطمئن الأطراف إلى أن الاتصالات بين السلطات المشمولة في إجراءات الإعسار لن تضر بحقوقهم، أو تؤثر في سلطة واستقلال المحكمة التي يمثلون أمامها. ومن المرجح أيضاً أن يقلل من احتمالات الاعتراض على الاتصال المزمع إجراؤه، وأن يزود المحاكم وممثليها بقدر أكبر من المرونة في إدارة التعاون فيما بينها. كما أنه قد يكفل عدم تجاوز المحاكم وممثليها في الأداء حدود سلطات المحاكم والممثلين عند الاتصال بالنظر في الولايات القضائية المختلفة. وعلى الرغم من هذا الشرط، ينبغي تمكين المحاكم من التوصل صراحةً إلى اتفاق حول طائفة من الأمور، من بينها إقرار اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود.

٧٨- ومنعاً للشك، تناول الفقرة ٢ بالتفصيل تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨، مع إيراد بعض الأمثلة المحددة على ما لا ينبغي أن يفهم ضمناً من مشاركة محكمة في ذلك الاتصال.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [١٢] و [١٣]

A/CN.9/898، الفقرة ٦٥

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١٤

A/CN.9/903، الفقرة ٩٦

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ٧

A/CN.9/931، الفقرة ٨١

A/CN.9/937، الفقرتان ٦٠ و ٦١

المادة ١١ - تنسيق جلسات الاستماع

٧٩- تستند المادة ١١ إلى التوصية ٢٤٥ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وانظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثالث، الفقرات ١٥٤-١٥٩.

٨٠- ويمكن لجلسات الاستماع التي قد تُوصف في صيغ متنوعة بأنها مشتركة أو مترامنة أو منسقة ("جلسات الاستماع المنسقة") أن تعزز على نحو ملحوظ الكفاءة في إجراءات دعاوى الإعسار المترامنة التي تشمل أعضاء مجموعة المنشآت، وذلك بجمع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة معاً في وقت واحد لتبادل المعلومات والمناقشة وتسوية المسائل المعلقة أو المنازعات المحتملة. ويمكن لهذا أن يساعد على تجنب المفاوضات المطوّلة وما ينتج عنها من حالات تأخر في المهل الزمنية. غير أن ما يحتاج إلى التأكيد فيما يخص هذا النوع من جلسات الاستماع هو أنه ينبغي لكل محكمة أن تتوصل إلى اتخاذ قرارها هي على نحو مستقل ودونما تأثير من أي محكمة أخرى، حسبما يشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١١. وفي حين أن جلسات الاستماع هذه قد تكون ملائمة نسبياً لتنظيمها في إطار وطني لضمان التنسيق بين الإجراءات فيما يخص مختلف أعضاء المجموعة، فإنها يمكن أن تكون معقدة جداً من حيث تأمين كل ما يلزم لتنظيمها في إطار دولي، قد ينطوي على اختلاف في اللغات والوقت والقوانين والإجراءات المتبعة والتقاليد القضائية. وقد تؤدي بالنتيجة إلى طريق مسدود، وذلك على سبيل المثال إذا لم تكن اختصاصات السلطات المشاركة في جلسة الاستماع متفقاً عليها أو مقررة بدقة قبل الجلسة.

٨١- ومع أن جلسات الاستماع هذه يُحتمل أن تكون صعبة التنظيم، فقد درج استخدامها فيما بين بعض الدول التي تتشارك في لغة شائعة وفي التقاليد القانونية وكذلك في مناطق التوقيت الزمنية، وحققت النجاح في تسوية مسائل عسيرة، وكان ذلك في إجراءات إعسار بالغة الضخامة والتعقيد في بعض الحالات، بما عاد بالنفع على جميع الأطراف المعنية. وقد تُستخدم جلسات الاستماع هذه على نطاق أوسع في المستقبل، بالاقتراع بإجراءات وضمانات احترازية مناسبة تساعد على توخي العناية في التخطيط واجتناب التعقيدات، على غرار ما اقترحه الفقرة ٢ من هذه المادة. ومن الجائز أن تعالج القواعد الإجرائية، على سبيل المثال، مسائل استخدام طريقة عقد

اجتماعات قبل جلسات الاستماع؛ وتسيير جلسات الاستماع، بما في ذلك اللغة المراد استخدامها والحاجة إلى الترجمة الشفوية؛ ومقتضيات تقديم الإشعارات؛ وطرائق الاتصال المراد استخدامها لكي تستطيع المحاكم أن تستمع كل منها إلى الأخرى على نحو متزامن؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الأطراف في المثل أمام المحكمة للاستماع إلى دعواهم؛ والوثائق التي يجوز تقديمها؛ والمحاكم التي يجوز للمشاركين تقديم الوثائق إليها؛ وطريقة تقديم الوثائق إلى المحكمة وإتاحتها إلى المحاكم الأخرى؛ ومسألة السرية؛ واقتصار الولايات القضائية لكل محكمة على الأطراف الماثلة أمامها؛^(٦) وإصدار القرارات.

٨٢- وتنص بعض المبادئ التوجيهية والاتفاقات التي تتناول هذه الأنواع من جلسات الاستماع على أنه بغية التخطيط لإدارة شؤون هذه الجلسات بأسلوب منظم، ينبغي للمحاكم أو الأشخاص الذين تعينهم أو ممثلي الإعسار الحرص على الاتصال بنظراتهم الأجنبي قبل عقد جلسة الاستماع من أجل وضع مبادئ توجيهية فيما يتصل بكل المسائل الإجرائية والإدارية والتمهيدية.^(٧) ولدى اختتام جلسة استماع، يجوز للسلطات المعنية مواصلة الاتصال فيما بينها لتقييم مضمون الجلسة والتباحث بشأن الخطوات التالية (بما في ذلك الحاجة إلى عقد جلسات استماع إضافية)، وتطوير المبادئ التوجيهية أو تعديلها فيما يخص جلسات الاستماع المقبلة، والنظر فيما إذا كان ممكناً عملياً أو مسوِّغاً اللجوء إلى إصدار أوامر مشتركة، وتحديد كيف ينبغي تسوية مسائل إجرائية معينة أثّرت في جلسة الاستماع.

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظة [١٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرة ٦٦

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ٩٧

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٨

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٨٢

[A/CN.9/937](#)، الفقرة ٥٩

المادة ١٢- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة [المعين في هذه الدولة] ومثلي [الإعسار] [الأجانب] والمحاكم الأجنبية

٨٣- تتناول المادتان ١٢ و ١٣ التعاون والتنسيق بين مختلف المسؤولين المعيّنين في إجراءات الإعسار فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت في مختلف الولايات القضائية وبين هؤلاء المسؤولين والمحاكم ذات الصلة، سواء في الدولة المشترعة أو في ولاية قضائية أخرى. وهما توفران الإذن اللازم لوقوع الاتصال بين إجراءات الإعسار لمختلف المدينين الأعضاء في المجموعة. وتستند

(٦) انظر، على سبيل المثال، قانون الإعسار النموذجي، المادة ١٠.

(٧) انظر المرفق ألف بشأن جلسات الاستماع المشتركة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها شبكة الإعسار القضائي والتي يمكن الاطلاع عليها في الرابط <https://www.supremecourt.gov.sg> بالبحث عن شبكة الإعسار القضائي (Judicial Insolvency Network).

هاتان المادتان إلى التوصيات ٢٤٦-٢٤٩ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي. وانظر أيضاً الدليل العملي، ثالثاً، الفقرات ١٦٠-١٦٦.

٨٤- ويؤدي هؤلاء المسؤولون دوراً محورياً في تنفيذ قانون الإعسار على نحو يحقق الفعالية والكفاءة، ويتولون مسؤولية يومية عن إدارة شؤون حوزات إعسار مختلف المدينين المشمولة في إعسار مجموعات المنشآت. وهكذا، فإنهم يضطلعون بدور رئيسي في ضمان التنسيق الناجح بين إجراءات إعسار متعددة تتعلق بأولئك الأعضاء في المجموعة، وذلك من خلال التعاون فيما بينهم ومع المحاكم المعنية. وبغية الوفاء بهذا الدور، يحتاج هؤلاء، أسوة بالمحكمة، إلى إذن مناسب للقيام بالمهام اللازمة، مثل تبادل المعلومات وتنسيق إدارة شؤون المدينين والإشراف عليها يومياً، والتفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود.

٨٥- ولا يمكن لترتيبات التعاون والتنسيق هذه أن تقلل أو تلغي ما على ممثلي الإعسار (بمن فيهم ممثل المجموعة) من التزامات بمقتضى القانون الذي ينظم تعيينهم، بما في ذلك القواعد المهنية والمبادئ التوجيهية الأخلاقية.^(٨)

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظة [١٥]

[A/CN.9/898](#)، الفقرة ٦٨

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ١٥

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ٩٨

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٩

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٨٣

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، ثانياً، الفقرة ٩ (أ)

[A/CN.9/937](#)، الفقرة ٦٢

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرات ١٦-٢٠

المادة ١٣- التعاون والاتصال المباشر بين [ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة]، [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية فيما يخص عضواً في مجموعة منشآت بموجب قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية، ومثلي [الإعسار] [الأجانب] [لأعضاء المجموعة الآخرين] وممثل المجموعة

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظة [١٥]

[A/CN.9/898](#)، الفقرة ٦٨

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ١٦

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ٩٩

(٨) انظر الحاشية ٥: المبادئ التوجيهية لشبكة الإعسار القضائي، الفقرة ٤ '٢٤'.

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ٩

A/CN.9/931، الفقرة ٨٤

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ٩ (أ)

A/CN.9/937، الفقرة ٦٢

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٢١

المادة ١٤ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣

٨٦- تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٢٥٠ الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي، وهي مقترحة لكي تستخدمها الدولة المشتربة لتوفير قائمة إرشادية بأنواع التعاون المأذون بها بموجب المادتين ١٢ و ١٣. ومن ثم، فهي تقدم إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها تفسير "التعاون إلى أقصى مدى ممكن" وتنفيذه بموجب هاتين المادتين. ولا يُقصد منها أن تقدم قائمة حصرية أو شاملة، لأن هذا النهج قد يؤدي دون قصد إلى استبعاد أشكال معينة من التعاون المناسب. وقد تكون هذه القائمة مفيدة بصفة خاصة في الدول ذات التقاليد المحدودة من التعاون المباشر عبر الحدود، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على مجموعات المنشآت، وفي الدول التي تكون فيها السلطة التقديرية محدودة تقليدياً.

٨٧- وقد يكون تبادل المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) عاملاً أساسياً لتيسير التنسيق والتعاون، وينبغي تشجيعه قدر الإمكان (يناقش تبادل المعلومات بين الأطراف ومع الأطراف الثالثة بشيء من التفصيل في الدليل العملي، الفصل الثالث، الفقرات ١٦٠-١٦٦). وينبغي أن لا يفسر الشرط المتصل بالمعلومات السرية على أنه يوفر أساساً لرفض تبادل المعلومات، ولكن ينبغي وضع ضمانات مناسبة لكفالة أن تحظى المعلومات غير المتاحة للعموم بالحماية على النحو المطلوب، وأن لا تصبح الأطراف الثالثة في وضع يسمح لها باستغلال تلك المعلومات على نحو غير منصف، وأن لا تصبح المعلومات الحساسة المتعلقة بأعضاء المجموعة غير الخاضعين لإجراءات الإعسار متاحة على نطاق واسع. وقد تُستخدم أساليب مختلفة للحماية، على النحو المبين في الدليل العملي (الفصل الثالث، الفقرات ١٧٨-١٨١). ويجري تحليل الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ومناقشتها باستفاضة في الدليل العملي.

٨٨- ويمكن للأحكام الواردة في الجزء الثالث، الفصل الثاني، من الدليل التشريعي، مثل تلك التي تتناول التنسيق الإجرائي (الفقرات ٢٢-٣٧، والتوصيات ٢٠٢-٢١٠)، أن تكون ذات صلة في سياق التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار، حيث يُعين ممثلو الإعسار في إجراءات تتعلق بأعضاء آخرين في المجموعة موجودين هم أيضاً في الدولة المشتربة، أي فيما سيكون وضعاً داخلياً يخص التعاون والتنسيق بين الإجراءات المحلية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [١٦]-[١٨]

A/CN.9/898، الفقرة ٦٩

A/CN.9/WG.V/WP.46، الحاشية ١٧

A/CN.9/903، الفقرة ١٠٠

A/CN.9/931، الفقرة ٨٥

A/CN.9/937، الفقرة ٦٢

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٢٢ و ٢٣

المادة ١٥ - صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات [الإعسار]

٨٩- تستند المادة ١٥ إلى التوصيتين ٢٥٣ و ٢٥٤ الواردتين في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. ويُناقش موضوع تلك الاتفاقات بشيء من التفصيل في الدليل العملي. وتُقرُّ المادة بأن من المستصوب، من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود، أن يؤذن للأطراف المعنية - أي ممثلي الإعسار وممثل المجموعة وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة - بإبرام اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يخص مختلف أعضاء المجموعة في دول مختلفة، وأن يُسمح للمحاكم بالموافقة على تلك الاتفاقات أو تنفيذها، مع وضع السياق الخاص بمجموعة المنشآت في الاعتبار. وينبغي أن يُلاحظ أن الدول المختلفة قد يكون لديها مقتضيات مختلفة تتعلق بالشكل لا بد من مراعاتها لكي تكون الاتفاقات نافذة المفعول.

٩٠- وتواجه الأوساط المعنية بأمور الإعسار الضرورة اليومية المتمثلة في التعامل مع قضايا الإعسار والسعي إلى التنسيق في إدارة شؤون قضايا الإعسار عبر الحدود في غياب قوانين ميسرة وطنية أو دولية معتمدة على نطاق واسع، ولذا فقد لجأت إلى استحداث اتفاقات الإعسار عبر الحدود. وتُصمَّم تلك الاتفاقات لمعالجة المسائل التي تنشأ في سياق قضايا الإعسار عبر الحدود، وذلك لتسهيل العمل على تسويتها بكفاءة من خلال التعاون بين المحاكم والمدين وسائر الأطراف صاحبة المصلحة عبر حدود الولايات القضائية، وزيادة عمليات تسييل الموجودات لمصلحة الدائنين في ولايات قضائية يُحتمل أن تكون متنافسة. ويمكن أن يؤدي استخدامها إلى التخفيض الفعلي لتكاليف اللجوء إلى التقاضي، وتمكين الأطراف من التركيز على سير إجراءات الإعسار، بدلاً من التركيز على تسوية مسائل تنازع القوانين وغيرها من النزاعات المشابهة. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الاتفاقات، إضافةً إلى فائدتها في توضيح توقعات الأطراف، يمكن أن تساعد في الحفاظ على موجودات المدين وفي زيادة قيمتها إلى أقصى حد. ويتبين حتى الآن من الممارسة العملية أن المحاكم عادة ما تقرأ تلك الاتفاقات، ولكن قد يقرأها أيضاً الدائنون أو لجائهم أو تكون بمثابة ترتيبات تعاقدية بين الأطراف الموقَّعة.

٩١- وتُبرم اتفاقات الإعسار عبر الحدود، بصفة عامة، لغرض تيسير التعاون على الصعيد الدولي والتنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار المتعددة في دول مختلفة. وتكون عادة مصممة للمساعدة في إدارة تلك الإجراءات، والغرض منها هو تجسيد الموازنة بين المسائل الإجرائية بدلاً من المسائل الموضوعية بين الولايات القضائية المشمولة فيها (وإن كان يجوز لهذه الاتفاقات أيضاً أن تعالج المسائل الموضوعية في ظروف محدودة). وهي تختلف في شكلها (الكتابية مقابل الشفوية) ونطاقها (من العامة إلى المحددة) ويجوز أن تبرمها أطراف مختلفة. وقد تركز الاتفاقات العامة البسيطة على ضرورة قيام تعاون وثيق بين الأطراف، من دون أن تعالج قضايا محددة، في حين أن الاتفاقات المحددة التي هي أكثر تفصيلاً تضع إطاراً من المبادئ التي تحكم إجراءات دعاوى الإعسار المتعددة.

٩٢- ويمكن اعتبار تلك الاتفاقات عقوداً مبرمة بين الموقعين أو، في حالة الإقرار من المحكمة، يجوز أن تحصل على الصفة القانونية للأمر القضائي. ويجوز أن تشمل الاتفاقات مسألة أو أكثر، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من أن تبرم عدة اتفاقات مع تقدم سير الإجراءات لمعالجة المسائل المختلفة التي تنشأ.

ومن الشائع مثلاً وجود اتفاقات تعالج الاتصالات العامة والتعاون في بداية إجراءات الإعسار، ثم تتبعها اتفاقات محددة بشأن الإجراءات المتعلقة بالمطالبات في مرحلة لاحقة. ولذا، فإن إبرام الاتفاق الخاص بالإعسار عبر الحدود غير محدود بمدة زمنية، مثل قبل بدء الإجراءات. ولئن كان من المحبذ بالتأكيد إبرام تلك الاتفاقات في مرحلة مبكرة من الإجراءات من أجل معالجة التوقعات وتوفير الوضوح، فقد يُبرم اتفاق في مرحلة لاحقة عندما تنشأ مسائل معينة تشير إلى الحاجة إلى التعاون. وقد تُعدّل الاتفاقات القائمة أيضاً رهناً بأي متطلبات في الاتفاق بشأن التعديل.

٩٣- وحسبما هو مذكور أعلاه، يجوز ألا تتضمن الاتفاقات الخاصة بالإعسار عبر الحدود إلا مبادئ عامة بشأن كيفية تناول مسائل التعاون والتنسيق، أو قد تعالج أيضاً مسائل محددة تبعاً لاحتياجات القضية المعيّنة بذاتها والمسائل المراد تسويتها. وتشمل المسائل التي تعالج في الحالات النمطية كل المسائل التالية أو بعضاً منها:

(أ) توزيع المسؤولية عن مختلف جوانب تسيير الإجراءات وإدارتها بين مختلف المحاكم المشمولة فيها وبين ممثلي الإعسار وممثل المجموعة، بما في ذلك القيود المفروضة على سلطة التصرف من دون موافقة المحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار؛

(ب) إتاحة سبل الانتصاف والتنسيق بشأنها؛

(ج) التنسيق في استرداد الموجودات بما يعود بالنفع على الدائنين عموماً، في حالة نشوء مطالبات بشأن موجودات عضو في المجموعة خاضع لإجراءات إعسار في دولة مختلفة؛

(د) تقديم المطالبات ومعالجتها؛

(هـ) استخدام الموجودات والتصرف فيها؛

(و) طرائق الاتصال، بما في ذلك اللغة والتواتر والوسائل؛

(ز) توجيه الإشعار؛

(ح) التنسيق والمواءمة بين خطط إعادة التنظيم؛

(ط) المسائل المتعلقة تحديداً بالاتفاق، بما في ذلك تعديله وإنهاؤه وتفسيره ونفاذ مفعوله وتسوية المنازعات؛

(ي) إدارة الإجراءات، وخصوصاً فيما يتعلق بحالات وقف الإجراءات، أو الاتفاق بين الأطراف على عدم اتخاذ تدابير قانونية معينة؛

(ك) اختيار القانون الواجب تطبيقه بخصوص المسائل المتداخلة؛

(ل) توزيع المسؤوليات بين أطراف الاتفاق؛

(م) التكاليف والأجور؛

(ن) التدابير الاحترازية.

٩٤- وتعلق التدابير الاحترازية المتضمنة في العادة بضمان خلو الاتفاقات من أي حالات خروج عن استقلال المحاكم وسلطتها وعن النظام العام والقانون الواجب تطبيقه، وخصوصاً بشأن أي التزامات يتعهد بها ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة أو الأطراف، بمن فيهم المدين، في الاتفاق.

٩٥- وقد أخذ يزداد شيوع هذا النوع من الاتفاقات، وبخاصة في دول معينة، وما فتئت تُستخدم بنجاح في أحوال مختلفة، ومنها مثلاً إجراءات إعادة التنظيم والتصفية المترامنة في دول مختلفة؛ والإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية، بحسب تعريفها في قانون الإعسار النموذجي؛ وإجراءات دعاوى الإعسار المترامنة مع إجراءات غير مرتبطة بالإعسار في دول مختلفة. غير أنه ينبغي أن يُلاحظ أنه في حين قد يسمح القانون الخاص بالإعسار في دول معينة للمحاكم بأن توافق على الاتفاقات عبر الحدود بخصوص المدين نفسه (على سبيل المثال، من خلال اللجوء إلى أحكام قانونية متناظرة مع أحكام المادة ٢٧ من قانون الإعسار النموذجي)، فإن ذلك الإذن الممنوح قد لا يمتد بالضرورة ليشمل استخدام هذه الاتفاقات في السياق الخاص بمجموعات المنشآت. ومن ثم فإن ما قد يكون لازماً لتسهيل إيجاد الحلول على الصعيد العالمي لل صعوبات المالية التي تواجه مجموعة منشآت (سواء أكان ذلك من خلال عملية إعادة تنظيم على النطاق العالمي أم كان من خلال توليفة تجمع بين إجراءات مختلفة)، فهو اتفاق على التنسيق بين إجراءات متعددة فيما يخص مدينين مختلفين في دول مختلفة، وإن كانوا أعضاء في المجموعة نفسها. ولما كانت قوانين كثيرة قد تفتقر إلى الأحكام الضرورية لتمكين محكمة ما من الموافقة أو الاعتراف اللازمين لاتفاق لا يتعلق بالمدينين الخاضعين لولاياتها القضائية فحسب، بل يتعلق بالمدينين غير الخاضعين لها أيضاً، حتى إذا كانوا أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، فإن المادة ١٥ تمنح الإذن ذا الصلة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [١٩]

A/CN.9/898، الفقرة ٧٠

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١٨

A/CN.9/903، الفقرة ١٠١

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ١٠

A/CN.9/931، الفقرة ٨٦

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ٩ (ب)

A/CN.9/937، الفقرة ٦٣

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٢٤ و ٢٥

المادة ١٦- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

٩٦- تستند المادة ١٦ إلى المناقشة الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي بشأن تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه كوسيلة لتسهيل تسيير وتنسيق إجراءات الإعسار المتعددة فيما يتعلق بأعضاء مجموعات المنشآت (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٤٢-١٤٤، والفصل الثالث، الفقرات ٤٣-٤٧، والتوصيتين ٢٣٣ و ٢٥٢). ومن الناحية العملية، قد يكون من الممكن

تعيين شخص واحد لإدارة الإجراءات المتعددة، أو قد يلزم تعيين الشخص نفسه لكل من الإجراءات المراد تنسيقها، تبعاً للمقتضيات الإجرائية للدول ذات الصلة وعدد المحاكم المعنية.

٩٧- وعندما يتقرر تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه في دول مختلفة في إجراءات إعسار متعددة تمس أعضاء مجموعة المنشآت نفسها، سيلزم أن يفى ذلك الشخص (سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً) بالمتطلبات المحلية المنطبقة في تلك الدول القائمة بالتعيين. وفي الحالات التي يُعَيَّن فيها شخص في الدولة المشترعة ودول أخرى، لا يمكن للتعيين في دولة أجنبية أن يقلل من التزاماته بموجب قانون الدولة المشترعة (انظر الجزء الثالث، الفصل الثاني، من الدليل التشريعي، الفقرات ١٣٩-١٤٥، فيما يتعلق بالإجراءات المحلية). وفي السياق الدولي، فإن هذا التعيين يمكن أن ييسر بدرجة كبيرة التعاون بين مختلف الإجراءات وإعادة تنظيم المجموعة ككل.

٩٨- ومع أن إدارة كل من أعضاء المجموعة المعينين ستظل منفصلة، فإن من شأن تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه أن يساعد على ضمان تنسيق إدارة مختلف أعضاء المجموعة، وأن يقلل ما يتصل بذلك من نفقات وتأخير، وأن يسهل جمع المعلومات عن المجموعة ككل. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قد يلزم توخي الحرص في كيفية معاملة تلك المعلومات، بما يكفل على وجه الخصوص مراعاة مقتضيات السرية فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المنفردين.

٩٩- ويلزم النظر في طبيعة المجموعة، بما يتضمن مستوى التكامل بين أعضائها وهيكل عملها، عند البت فيما إذا كان من المناسب تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه. ومن المستصوب بشدة كذلك أن تتوافر في أي شخص يعين بتلك الصفة الخبرة والمعرفة المناسبتين بالشؤون الدولية في مجال الإعسار (انظر الدليل التشريعي، الجزء الثاني، ثالثاً، الفقرات ٣٦-٤٧، ولا سيما الفقرة ٣٩)، وأن تخضع تلك المعرفة والخبرة لفحص دقيق قبل تعيينه لضمان أن يكون مناسباً لأعضاء المجموعة المعينين وأعمالهم التجارية. ومن المستصوب أيضاً ألا يعين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة إلا إذا كان تعيينه يصب في مصلحة إجراءات الإعسار.

١٠٠- ويمكن أن يُختار لأجل هذا التعيين شخص طبيعي مؤهل للتصرف في دول مختلفة أو شخص اعتباري، عندما يكون لدى الشخص الاعتباري ضمن موظفيه أو أعضائه أشخاص مؤهلون يمكن أن يقوموا بمهام ممثلي الإعسار في عدد من الدول المختلفة. ومع أن توافر أولئك الأشخاص المؤهلين قد يكون محدوداً عموماً، فقد تكون هنالك مناطق يكون فيها ذلك التعيين أكثر شيوعاً أو تؤدي فيها عولمة التجارة والخدمات إلى أن يصبح أكثر جدوى.

١٠١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون النموذجي يتصور إمكانية أن يكون ممثل الإعسار مديناً حائزاً أيضاً.

تضارب المصالح

١٠٢- عند تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة عدة أعضاء في المجموعة لديهم علاقات مالية وتجارية معقدة ومجموعات مختلفة من الدائنين، يكون هناك احتمال فقدان الحياد

والاستقلالية. كما قد تنشأ أوجه تضارب في المصالح، مثلاً، إذا عيّن ممثل الإعسار نفسه في حالات تنطوي على الكفالات المتبادلة، أو المطالبات والديون داخل المجموعة، أو التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، أو تقديم المطالبات والتحقق منها، أو إلحاق أحد أعضاء المجموعة ضرراً بعضو آخر فيها. وستكون لواجب الإفصاح عما يوجد أو يُحتمل وجوده من أوجه تضارب في المصالح (على النحو المبين في الدليل التشريعي، الجزء الثاني، التوصيتين ١١٦ و ١١٧، وكذلك الجزء الثالث، التوصيتين ٢٣٣ و ٢٥٢) أهميته في سياق المجموعة. وضماناً لتفادي أوجه التضارب المحتملة، يمكن أن يُشترط على ممثل الإعسار أن يقدم تعهداً أو أن يخضع لقاعدة عرفية أو لالتزام قانوني بالتماس توجيه من المحكمة. وإضافةً إلى ذلك، يمكن لقانون الإعسار أن ينص على تعيين ممثل إعسار إضافي واحد أو أكثر لإدارة أعضاء المجموعة ذوي الصلة في حال وجود تضارب في المصالح، وهو وضع أصبح معه المادة ١٦ غير منطبقة. وقد تكون لأي تعيين إضافي صلة بمجال التضارب على وجه الخصوص، بحيث يكون التعيين مقتصرًا على تسوية ذلك التضارب أو تعييناً أعم ويستمر طوال مدة الإجراءات.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

1. A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [٢٠]

A/CN.9/898، الفقرة ٧١

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ١٩

A/CN.9/903، الفقرة ١٠٢

A/CN.9/931، الفقرة ٨٧

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ٨

A/CN.9/937، الفقرتان ٦٤ و ٦٥

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٢٦

المادة ١٧ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] [المستهل في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١٠٣ - تهدف المادة ١٧، التي تسري عموماً على إجراءات الإعسار المتعلقة بالمجموعة، إلى توفير أداة إضافية للتعاون من خلال تيسير مشاركة أعضاء المجموعة (أينما وجدوا) في الإجراءات الرئيسية، على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢، المستهلكة في الدولة المشترعة بشأن عضو في المجموعة يوجد مركز مصالحه الرئيسية في تلك الدولة. ولهذا السبب، ولأن وضع حل إعساري جماعي هو نتيجة ممكنة واحدة فقط للمشاركة، فإن هذه المادة تشكل جزءاً من الفصل ٢ وليس الفصل ٣ من القانون النموذجي. وتبين الفقرة ٤ مجموعة الحقوق التي قد تشكل "المشاركة"، وهي تشمل الحق في المثول وعرض الدعوى في الإجراءات الرئيسية، وتقديم العرائض الخطية إلى المحكمة في الدولة المشترعة بشأن المسائل التي تؤثر في مصالح ذلك العضو في المجموعة، والمشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، في الحالات التي تقتضي ذلك.

الفقرة ٢

١٠٤- يهدف التحفظ في عبارة " رهناً بأحكام الفقرة ٢" في بداية الفقرة ١ من المادة ١٧ إلى تبيين أن الفقرة ٢ تتضمن التقييد الوحيد المنطبق على المشاركة في إجراءات الإعسار. وتسمح الفقرة ٢ لعضو في المجموعة يكون مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى غير الدولة المشترعة بأن يشارك في الإجراء القائم في الدولة المشترعة، ما لم تحظر المحكمة في الدولة الأخرى قيامه بذلك. ويكرر ذلك مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤، اللتين تؤكدان على أن القانون النموذجي لا يعرقل قدرة الدولة صاحبة الولاية القضائية فيما يخص عضواً في المجموعة على الحد من تلك المشاركة.

الفقرة ٣

١٠٥- تؤكد الفقرة ٣ أن المشاركة المشار إليها في الفقرة ١ طوعية تماماً، وأنه يجوز لعضو في المجموعة أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي وقت خلال فترة سريان الإجراء. وقد تتأثر قدرته على القيام بذلك بأثر القانون المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الشركات و.... [يُستكمل بأمثلة أخرى].

الفقرة ٤

١٠٦- تستند الجملة الثانية من الفقرة ٤ إلى المادة ١٠ من قانون الإعسار النموذجي، وتشكل قاعدة من قواعد "الأمان من الملاحقة" تهدف إلى ضمان ألا تكون لمحكمة في الدولة المشترعة الولاية القضائية على عضو في المجموعة لمجرد أن لذلك العضو أهلية "المشاركة" في الإجراء الرئيسي. وتستجيب المادة للشواغل التي أثيرت بشأن الخضوع لاختصاص قضائي شامل قد ينجم، لولا ذلك، عن تلك المشاركة.

١٠٧- والتقييد المفروض في الفقرة ٤ من المادة ١٧ على سريان الاختصاص القضائي على عضو المجموعة ليس تقييداً مطلقاً. فليس المقصود منه سوى حماية عضو المجموعة بالقدر اللازم لجعل تيسر وصوله إلى المحاكم لأغراض المشاركة أمراً ذا معنى. ولا تتأثر الأسباب الممكنة الأخرى للولاية القضائية على عضو المجموعة بموجب قوانين الدولة المشترعة. وعلى سبيل المثال، فإن الخطأ أو سوء التصرف الذي يرتكبه عضو المجموعة أو ممثله المخوّل قد يقدم أسباباً موجبة لإعمال الاختصاص القضائي من أجل معالجة العواقب المترتبة على فعل كهذا.

١٠٨- وقد يبدو التحديد الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٧ زائداً عن الحاجة في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي بأن تخضع المحكمة لاختصاصها شخصاً لمجرد مثوله أمامها. بيد أن اشتراع ذلك الحكم في تلك الدول يمكن أن يكون مفيداً من أجل تبديد الشواغل المحتملة لدى أعضاء المجموعة بشأن إمكانية ممارسة الولاية القضائية لمجرد مشاركتهم في الإجراء الرئيسي.

١٠٩- ويقصد بالمشاركة المشار إليها في المادة ١٧ أن تنطبق على جميع الأعضاء في المجموعة، بصرف النظر عن وضعهم المالي. وبناءً على ذلك، فإنها لا تفرّق بين عضو المجموعة الذي يجوز

أن يخضع لإجراءات إعسار وعضو المجموعة الذي لا يخضع لها، متجنباً بذلك أي تمييز على أساس الوضع المالي، كما هو الحال بين من يمكن أن يوصف بأنه عضو "معسر" أو "موسر" في المجموعة. وينصب تركيز هذه المادة على مدى فائدة أو استصواب مشاركة عضو في المجموعة في ذلك الإجراء الرئيسي، سواء لأن لديه شيئاً يمكنه أن يسهم به في الخروج من الضائقة المالية التي يواجهها عضو المجموعة الخاضع لذلك الإجراء (قد يمتلك، على سبيل المثال، ممتلكات فكرية تشكل عاملاً رئيسياً في الحل الإعساري الذي يوضع لفائدة المجموعة) أو لأنه يسعى إلى حماية مصالحه الخاصة. وهذه المشاركة من أعضاء المجموعة ليست في الواقع أمراً غير عادي في الممارسة العملية لأن بإمكانهم في كثير من الأحيان المساعدة على إعادة تنظيم أو تصفية أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار (انظر الجزء الثالث من الدليل التشريعي، التوصية ٢٣٨). وفي الحالات التي لا يكون فيها عضو المجموعة الذي يلتمس المشاركة خاضعاً لإجراء إعسار، ومن ثم لا يكون مقيداً بتطبيق قانون الإعسار، فإن قراره بالمشاركة يرجح أن يكون قراراً يتخذه في سياق العمل المعتاد (رهنأ بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٧). ولن تكون موافقة الدائنين ضرورية ما لم يشترطها القانون المنطبق. وسيلزم توخي الحيط في التعامل مع أي معلومات تتصل بذلك العضو في المجموعة وشؤونه التجارية التي ربما كشفت أو قد يلزم كشفها في سياق المشاركة في الإجراءات الرئيسية.

١١٠- وتؤكد المواد التي تتناول تدابير الانتصاف بموجب القانون النموذجي (المادة ١٩، الفقرة ٢؛ والمادة ٢١، الفقرة ٤؛ والمادة ٢٣، الفقرة ٣) أنه لا يجوز منح تدابير الانتصاف في الدولة المشترعة إزاء موجودات وعمليات عضو مشارك من أعضاء المجموعة لم تستهل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم ينطبق الاستثناء الوارد في تلك المواد. وتناقش هذه الحالة بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ١٩ (انظر على وجه الخصوص الفقرات ١٣٠-١٣٤).

الفقرة ٥

١١١- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٧، في الحالات التي يشارك فيها عضو في المجموعة في إجراء بمقتضى المادة ١٧، على ضرورة أن يحاط علماً بالإجراءات المتصلة بوضع حل إعساري جماعي، حيث يوضع مثل ذلك الحل. وهي لا تبين الكيفية التي ينبغي بها تقديم تلك المعلومات أو الجهة التي ستقدمها، حيث تُترك تلك المسائل الإجرائية للقانون الداخلي المنطبق.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

1. A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [٢١] و [٢٢]

A/CN.9/898، الفقرات ٧٢-٧٤

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي ٢٠-٢٥

A/CN.9/903، الفقرات ١٠٣-١٠٦

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ١١

A/CN.9/931، الفقرات ٨٨-٩٠

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرة ١٠

A/CN.9/937، الفقرتان ٦٦ و٦٧

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٢٧ و٢٨

الفصل ٣ - تنفيذ الإجراءات التخطيطية في هذه الدولة

١١٢- يتناول الفصل ٣ من القانون النموذجي تنفيذ الإجراءات التخطيطية في الدولة المشترعة، مع التركيز على تعيين ممثل المجموعة ومنح تدابير الانتصاف للمساعدة على وضع حل إعساري جماعي في الإجراءات التخطيطية. ومن هنا، فإن الأحكام ترمي إلى استكمال قانون الدولة المشترعة فيما يتعلق بتسيير إجراءات الإعسار وإدارتها.

١١٣- وقد تنظر الدول المشترعة أيضاً في آليات إضافية، مثل تلك التي نوقشت في الجزء الثالث، الفصل الثاني، من الدليل التشريعي، بهدف تيسير معاملة مجموعات المنشآت من حيث الإعسار في السياق المحلي. وتتناول تلك الأحكام طلبات البدء الجماعية والتنسيق الإجرائي وكذلك، في حالات محدودة، الدمج الموضوعي (الجزء الثالث من الدليل التشريعي، التوصيات ١٩٩-٢١٠ و٢١٩-٢٣١).

المادة ١٨ - تعيين ممثل المجموعة [في هذه الدولة]

١١٤- تبين المادة ١٨ الكيفية التي يصبح بها إجراء رئيسي مستهل في الدولة المشترعة إجراءً تخطيطياً بمشاركة واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة (أي إضافةً إلى عضو المجموعة الخاضع للإجراء الرئيسي)، وكذلك تعيين المحكمة لممثل المجموعة. ويوصف ما يشكل المشاركة بمزيد من التفصيل في الفقرة ٤ من المادة ١٧.

١١٥- ومن الممكن أن يكون ممثل المجموعة هو نفسه ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي، وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يكون الحال كذلك، وإن لم يشترط ذلك في القانون النموذجي. بيد أنه في هذه الحالات، قد يلزم النص على ضرورة تفادي التضارب المحتمل في المصالح بين التعيينين (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه، والدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٤، والتوصية ٢٣٣، والفصل الثالث، الفقرة ٤٧)، على اعتبار أن الالتزامات والمسؤوليات قد تتداخل.

١١٦- غير أن المهام التي سيضطلع بها ممثل الإعسار فيما يتعلق بالإجراء الرئيسي قد تختلف عن تلك التي سيضطلع بها ممثل المجموعة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي. ذلك أن مهمة ممثل المجموعة هي تمثيل الإجراءات التخطيطية ووضع حل إعساري جماعي، وليس إدارة إجراءات الإعسار فيما يتعلق بفرادى الأعضاء، وهو ما يشكل محور تركيز ممثلي الإعسار. وستتطلب تلك المهمة أن يعمل ممثل المجموعة مع ممثلي إعسار أعضاء المجموعة المعنيين، على النحو المبين في الأحكام الخاصة بالتعاون والتنسيق في الفصل ٢.

الفقرة ٢

١١٧- تبين الفقرة ٢ أن تدابير الانتصاف التي يجوز أن يلتمسها ممثل المجموعة في الدولة المشترعة هي تدابير الانتصاف المتاحة بمقتضى المادة ١٩ للتمييز بينها وبين تدابير الانتصاف التي ستكون متاحة بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي بمقتضى الفصل ٤ من القانون النموذجي.

الفقرة ٣

١١٨- تهدف الفقرة ٣ من المادة ١٨ إلى تزويد ممثل المجموعة بالتفويض اللازم للعمل في الخارج بوصفه الممثل الأجنبي للإجراء التخطيطي. وقد يتضح أن غياب ذلك التفويض في بعض الدول يشكل عقبة في سبيل التعاون الدولي الفعال في القضايا عبر الحدودية. ويجوز للدولة المشترعة التي قد يكون فيها ممثل الإعسار مجهزاً بالفعل للتصرف بصفة الممثل الأجنبي للإجراء التخطيطي أن تقرر عدم إدراج هذا الحكم، وإن كان الإبقاء عليه سيوفر دليلاً قانونياً واضحاً على تلك الصلاحية ويساعد المحاكم الأجنبية وسائر مستعملي القانون.

١١٩- بيد أن من الواضح أن قدرة ممثل المجموعة على التصرف في الدولة الأجنبية ستعتمد على ما تسمح به القوانين والمحاكم الأجنبية. ووفقاً لذلك، فقد صيغت الفقرة بحيث يؤذن لممثل المجموعة بأن يتولى "التماس" القيام ببعض الأشياء. وتكون الإجراءات التي قد يؤدّها ممثل المجموعة المعين في الدولة المشترعة اتخاذها في بلد أجنبي من النوع الذي يتناوله القانون النموذجي. بيد أن سلطة التصرف في بلد أجنبي لا تتوقف على ما إذا كان ذلك البلد قد سنّ أيضاً تشريعاً استناداً إلى القانون النموذجي.

١٢٠- ويتعلق الإذن الممنوح في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(ج) بالإجراءات الأجنبية المتصلة على السواء بأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي وأعضائها غير المشاركين. ويستند ذلك إلى احتمال أن تكون تلك الإجراءات الأجنبية أو عناصر منها ذات صلة بوضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، سواء لأن هناك معلومات يمكن الحصول عليها من تلك الإجراءات أو معلومات مقدمة إليها أو لأي سبب آخر. ولا تقتصر الإشارة إلى "الإجراء الأجنبي" في هاتين الفقرتين الفرعيتين على إجراءات الإعسار إذ يمكن أن تشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة ذوي الصلة.

١٢١- وإضافة إلى الإذن المنصوص عليه في المادة ١٨، يمكن لممثل المجموعة أن يشارك، بموجب المادة ٢٤، في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء المجموعة في دولة تعترف بالإجراء التخطيطي. وبموجب المادة ٢٧، يؤذن لممثل المجموعة بأن يقدم، بالاشتراك مع ممثل الإعسار، تعهداً يتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظتان [٢٣] و[٢٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرتان ٧٥ و٧٦

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحواشي ٢٦-٢٩

A/CN.9/903، الفقرات ١٠٧-١٠٩

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرتان ١٢ و ١٣

A/CN.9/931، الفقرتان ٩١ و ٩٢

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرتان ١١ و ١٢

A/CN.9/937، الفقرتان ٦٨ و ٦٩

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٢٩ و ٣٠

المادة ١٩ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي [المنفذ في هذه الدولة]

١٢٢- تعرض المادة ١٩ بالتفصيل أنواع تدابير الانتصاف التي يمكن إدراجها في القانون المحلي من أجل دعم وضع حل إيساري جماعي. وأنواع تدابير الانتصاف المحددة هي الأنواع المعتادة في إجراءات الإعسار أو الأكثر استخداماً فيها؛ والقائمة ليست حصرية، وليست المحكمة مقيدة على نحو غير ضروري في قدرتها على منح أي نوع من أنواع الانتصاف يتاح بموجب قانون الدولة المشترعة ويكون ضرورياً في الظروف المحيطة بالقضية. وبالنظر إلى السياق الذي قد تلمس فيه تدابير الانتصاف، فإن هذه المادة تتناول أعضاء المجموعة الذين يخضعون لإجراء تخطيطي وكذلك يشاركون فيه. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يكون توافر سبل الانتصاف رهناً ببعض القيود. وتشمل هذه القيود ما يلي: (أ) أن يكون لدى عضو المجموعة موجودات أو عمليات في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي، و(ب) إمكانية أن تخضع تلك الموجودات أو العمليات لتدابير الانتصاف الملتزمة، و(ج) عدم تعارض تدابير الانتصاف التي ستُمنح مع تسيير وإدارة أي إجراء إيساري يجري في مركز المصالح الرئيسية لذلك العضو في المجموعة في دولة أخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥، يجوز للمحكمة أن تخضع أي تدابير انتصاف ممنوحة بموجب المادة ١٩ لأي شروط تراها مناسبة.

الفقرة ١

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

١٢٣- توضح الفقرة الفرعية (أ) أنه يمكن وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت، بينما تنص الفقرة الفرعية (ب) على تعليق نقل موجودات عضو المجموعة أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر. ويكمن الأساس المنطقي لهذين الحكمين في إتاحة اتخاذ خطوات لكفالة إمكانية تنفيذ الإجراء التخطيطي على نحو منصف وممنهج.

١٢٤- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأفعال التي تُرتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل الموجودات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب). وتباين هذه العقوبات رهناً بالنظام القانوني؛ وقد تشمل العقوبات الجنائية والجزاءات والغرامات، أو قد تكون هذه الأفعال ذاتها لاغية أو يمكن إبطالها. والهدف الرئيسي لتلك العقوبات يتمثل، من وجهة نظر الدائنين، ولغرض إجراء الإعسار، في تيسير استرداد أي موجودات ينقلها المدين نقلاً غير صحيح. وتحقيقاً لهذا الغرض، فإن إبطال هذه المعاملات يفضل على فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المدين.

الفقرة الفرعية (ج)

١٢٥- تشمل الفقرة الفرعية (ج) أيضاً، بعدم تمييزها بين مختلف أنواع الدعاوى الفردية، الدعاوى التي تحال إلى هيئة تحكيم. وهكذا، فإن المادة ١٩ ترسي قيداً إلزامياً لسريان مفعول اتفاق تحكيم. ويضاف هذا القيد إلى قيود محتملة أخرى موجودة في إطار القانون الوطني قد تُحد من حرية الأطراف في الاتفاق على التحكيم (مثل القيود المتعلقة بالقابلية للتحكيم أو بالأهلية لإبرام اتفاق تحكيم). ولا تتعارض هذه القيود مع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في عام ١٩٥٨. ولكن، ومراعاةً لخصائص التحكيم الدولي، وتحديدًا استقلاله النسبي عن النظام القانوني للدولة التي يحصل فيها إجراء التحكيم، قد لا يكون ممكناً دائماً، من الناحية العملية، تنفيذ الإيقاف التلقائي لإجراءات التحكيم. فمثلاً، إذا لم يحصل التحكيم في الدولة نفسها التي يحصل فيها الإجراء التخطيطي، قد يكون من الصعب إنفاذ إيقاف إجراءات التحكيم. وبصرف النظر عن ذلك، قد تكون مصالح الأطراف سبباً للسماح بمواصلة إجراء التحكيم، إلا إذا كان ذلك من شأنه عرقلة إدارة إجراءات الإعسار بمقتضى الفقرة ٣.

١٢٦- ولا تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى "الدعاوى المنفردة" فحسب، بل تشير أيضاً إلى "الإجراءات المنفردة"، وذلك لكي تشمل أيضاً، إضافةً إلى "الدعاوى" التي يقيمها الدائنون في محكمة ما على المدين أو موجوداته، تدابير الإنفاذ التي يتخذها الدائنون خارج النظام القضائي، وهي التدابير التي يُسمح للدائنين باتخاذها وفق شروط معينة في بعض الدول. وتوضّح الفقرة الفرعية (أ) أن وقف التنفيذ يشمل تدابير الحجز على موجودات المدين.

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ)

١٢٧- تجسد الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) نوعين نمطيين من تدابير الانتصاف المتاحة في إجراءات الإعسار.

الفقرة الفرعية (و)

١٢٨- ترتبط الفقرة الفرعية (و) تحديداً بأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي، وتسمح للمحكمة بوقف أي إجراءات إعسار تجري في الدولة المشتربة فيما يتعلق بأولئك الأعضاء. ويكمن الأساس المنطقي لذلك في أنه قد يكون من الضروري من أجل التفاوض على حل جماعي الحفاظ على ذلك العضو في المجموعة وعلى موجوداته. ويتيح هذا الحكم تحقق ذلك من خلال تطبيق وقف إجراءات الإعسار. فإذا توقف عضو المجموعة عن المشاركة في الإجراء التخطيطي، ربما لأنه تقرر أنه ليس بحاجة إلى أن يكون جزءاً من الحل الإعساري الجماعي، يتوقف سريان الوقف، ويمكن لأي إجراءات إعسار مستهله أن تستمر.

الفقرة الفرعية (ز)

١٢٩- يتناول الجزء الثالث من الدليل التشريعي التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعات المنشآت (الفصل الثاني، الفقرات ٥٥-٧٤، والتوصيات ٢١١-٢١٦). وعلى النحو

المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز)، قد تشمل تدابير الانتصاف المتاحة بمقتضى المادة ١٩ الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات الممنوحة لأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي والإذن بمواصلته تلك الترتيبات. ويجوز للمحكمة، لدى النظر فيما إذا كانت ستمنح الموافقة والإذن المذكورين، أن تأخذ في الاعتبار المعايير المختلفة، بما في ذلك ما إذا كان ترتيب التمويل ضرورياً لاستمرار تشغيل أو بقاء منشأة ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لحفظ أو تعزيز قيمة حوزته، وما إذا كان أي ضرر يلحق بدائني عضو تلك المجموعة سوف تقابله الفائدة التي ستُجنى من استمرار هذا الترتيب التمويلي (الفصل الثاني، التوصية ٢١٢)، وما إذا كانت ترتيبات التمويل تضمن وضع حل إيساري جماعي، وما إذا كانت مصالح الدائنين المحليين تحظى بالحماية، على النحو المطلوب بموجب المادة ٢٥.

الفقرة ٢

١٣٠- تقصر الفقرة ٢ تدابير الانتصاف المتاحة بمقتضى المادة ١٩ على الموجودات والعمليات الكائنة في الدولة المشترعة لأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي، حيث يكون هؤلاء الأعضاء في المجموعة خاضعين لإجراءات الإعسار في الوقت الذي تُلتمس فيه تدابير الانتصاف تلك؛ ولا يجوز منح تدابير الانتصاف فيما يخص عضواً مشاركاً من الأعضاء في المجموعة إذا لم يكن خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم ينطبق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢. وقد لا يكون عضو المجموعة خاضعاً لإجراء إعسار لأسباب مختلفة. فقد لا يكون مؤهلاً بموجب القانون المنطبق في الدولة المعنية (كأن لا يكون مستوفياً مثلاً لمعايير الإعسار المنطبقة)، وفي تلك الحالة لا يجوز منح تدابير الانتصاف. كما قد لا يكون خاضعاً لإجراء إعسار لأن هناك قراراً قد أُتخذ، كما جاء في الفقرة ٢، بالتقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار، مثل الإجراءات غير الرئيسية، وفقاً للقانون النموذجي (انظر على سبيل المثال المادتين ٢٧ و ٢٨). وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز منح تدابير الانتصاف.

١٣١- وتصف الفقرة ٢ أعضاء المجموعة بالإشارة إلى ما إذا كانوا خاضعين لإجراءات إعسار، وليس بالإشارة إلى وضعهم المالي، أي ما إذا كانوا موسرين أو معسرين، تفادياً للصعوبات والخلافات المرتبطة بتحديد ذلك الوضع بموجب القانون الوطني وبحقيقة أنه بموجب بعض القوانين، لا يُشترط الإعسار لبدء إجراءات الإعسار. وهذا النهج القائم على "الخضوع لإجراءات الإعسار" يتسق مع ما هو مستخدم في الدليل التشريعي.

١٣٢- وكما ورد أعلاه في المادة ١٧ (انظر الفقرة ١٠٩)، قد توجد ظروف قد تكون فيها مشاركة عضو في المجموعة غير خاضع لإجراءات إعسار في الإجراء التخطيطي بدرجات متفاوتة، على أساس طوعي، أمراً مناسباً ومجدياً، بما في ذلك في الحالات التي لا يُستهل فيها إجراء وفقاً للقانون النموذجي (عملاً بالمادة ٢٨ مثلاً). وفي الواقع، لا تُعدُّ مشاركة هؤلاء الأعضاء في المجموعة أمراً غير عادي في الممارسة العملية. وبذلك يمكن لذلك العضو في المجموعة أن يساعد الحل الإيساري الجماعي الذي يوضع لفائدة أعضاء آخرين في مجموعة المنشآت.

١٣٣- ويُحتمل أن يكون قرار ذلك العضو في المجموعة بالمشاركة في الإجراء التخطيطي قراراً يتخذ ذلك العضو في سياق العمل المعتاد (رهنأ بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٧)، ولن تكون موافقة الدائنين ضرورية ما لم يشترطها القانون المنطبق. وكما يبين الشرح الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١، يشيع على نحو متزايد أن تتضمن مجموعات المنشآت أعضاء قد يكونون خاضعين لنظم إعسار خاصة، مثل المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والكيانات المماثلة. وقد يكون من المهم الحفاظ على قدرة أولئك الأعضاء على المشاركة في الحل الإعساري الجماعي. وحيثما يكون ذلك العضو خاضعاً لشكل من أشكال الإجراءات المتخصصة (مثل إجراء حلحلة المصارف)، يُحتمل أن يكون الشخص الذي يدير الإجراء وليس العضو هو من يتخذ أي قرار بالمشاركة.

١٣٤- وكما ذكر أعلاه، سسيلزم توحي الحيلة لحماية المعلومات المفصّل عنها في الإجراء التخطيطي حينما تتعلق بشؤون عضو في المجموعة غير خاضع لإجراء الإعسار.

الفقرة ٣

١٣٥- ترتفي الفقرة ٣ من المادة ١٩ تحقيق الهدف المتمثل في تنسيق تدابير الانتصاف بين إجراءات الإعسار التي تمس أعضاء المجموعة، وخصوصاً عندما يجري وضع حل إعساري جماعي. ويجوز أن تُتمس تدابير الانتصاف بموجب المادة ١٩ فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في الدولة المشتربة لعضو المجموعة الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، عندما يكون ذلك العضو من أعضاء المجموعة مشاركاً في الإجراء التخطيطي ويُحتمل أن تكون تلك التدابير الانتصافية مطلوبة لدعم وضع حل إعساري جماعي. وينبغي للتدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة في الدولة المشتربة فيما يتعلق بتلك الموجودات والعمليات ألا يتداخل مع إدارة أي إجراءات إعسار تخص ذلك العضو في المجموعة تجري في الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظات [٢٥]-[٢٩]

[A/CN.9/898](#)، الفقرات ٧٧-٨٥

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحواشي ٣٠-٣٣

[A/CN.9/903](#)، الفقرات ١١٠-١١٢

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرات ١٤-٢١

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٩٣

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، ثانياً، الفقرات ١٣-٢٢

[A/CN.9/937](#)، الفقرات ٧٠-٧٧

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرات ٣١-٣٥

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

١٣٦- يضع الفصل ٤ إطاراً للاعتراف عبر الحدود بالإجراء التخطيطي الأجنبي. ويستند ذلك الإطار إلى عناصر الإطار المماثل الذي ينص عليه قانون الإعسار النموذجي. والهدف من ذلك هو توفير إجراء مبسط وسريع يمكن من خلاله لممثل المجموعة أن يحصل على الاعتراف بالإجراء

التخطيطي، وكذلك التدبير الانتصافي، على أساس مؤقت وعند الاعتراف على السواء، حيثما قد يلزم ذلك لدعم إمكانية وضع حل إيساري جماعي في الإجراء التخطيطي.

المادة ٢٠ - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٣٧- ترسي المادة ٢٠ المتطلبات الإجرائية الرئيسية فيما يخص تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن المستصوب، لدى إدراج هذا الحكم في القانون الوطني، عدم إتقال العملية بمتطلبات إضافية غير تلك المحددة في الفقرة ٢.

الفقرة ١

١٣٨- ترسي الفقرة ١ أهلية ممثل المجموعة لانتماس الاعتراف في الدولة المشتربة بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عيّن فيه.

الفقرة ٢

١٣٩- تُعدّ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المستندات أو الأدلة التي يجب إبرازها لدعم طلب الاعتراف. وتركز الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) على الأدلة المطلوب تقديمها فيما يتعلق بتعيين ممثل المجموعة. ومن أجل تفادي رفض الاعتراف بسبب عدم الامتثال لأمر في فحسب (على سبيل المثال، إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم وثائق تفي بمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بجميع تفاصيلها)، تتيح الفقرة الفرعية (ج) أن تؤخذ في الاعتبار أدلة غير تلك المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). بيد أن هذا الحكم يحافظ على سلطة المحكمة للإصرار على تقديم أدلة مقبولة لديها. ومن المستصوب الحفاظ على تلك المرونة لدى اشتراع القانون النموذجي.

١٤٠- وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي عيّن فيها ممثل المجموعة يجب أن تفي بمتنضيات الفقرة الفرعية (ز) '١' و'٢' من المادة ٢ لكي تصبح إجراءً تخطيطياً. ولا تنص المادة ٢٠ على أن تشرع المحكمة المتلقية للطلب في النظر فيما إذا كان الإجراء الذي أصبح الإجراء التخطيطي قد استُهل بطريقة صحيحة في إطار القانون المنطبق؛ وإذا استوفيت متطلبات المادة ٢٠، فينبغي الاعتراف بالإجراء وفقاً للمادة ٢٢.

١٤١- وينبغي تحديد ما يشكل "صورة مصدقة" بالرجوع إلى قانون الدولة التي يقع فيها الإجراء التخطيطي الأجنبي.

الفقرة ٣

١٤٢- تُحدّد الفقرة ٣ بيانات مختلفة تتعلق بمجموعة المنشآت والإجراء التخطيطي الأجنبي ينبغي أن تُسَفَع بطلب الاعتراف بذلك الإجراء التخطيطي. وتتطلب الفقرة الفرعية (أ) تقديم بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي. وتشترط الفقرة الفرعية (ب) تقديم بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروفة لدى ممثل المجموعة المستهله فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي. وتشترط الفقرة

الفرعية (ج) أن يقدم ممثل المجموعة بياناً يفيد بأن عضو المجموعة الذي استُهل بشأنه إجراء إعسار أصبح إجراءً تخطيطياً يوجد مركز مصالحه الرئيسية في الولاية القضائية التي يجري فيها ذلك الإجراء، أي، بعبارة أخرى، أن الإجراء التخطيطي هو إجراء "رئيسي".

١٤٣- وتشترط الفقرة الفرعية (ج) أيضاً تقديم بيان يفيد بأن من المرجح أن يؤدي الإجراء التخطيطي الأجنبي إلى زيادة القيمة المجمعة الإجمالية لأعضاء المجموعة الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه. وقد يكون ذلك ممكناً، على سبيل المثال، عندما يمكن إثبات أن الحل الجماعي أو خطة إعادة التنظيم أو البيع كمنشأة عاملة الذي يجري تطويره في الإجراء التخطيطي يمكن أن يحافظ على قيمة الكيان التجاري (سواء لمجموعة المنشآت ككل أو في جزء منها)، الذي سيدمر لولا ذلك في نهج يتعامل مع فرادى أعضاء المجموعة على نحو منفصل.

١٤٤- وتكون المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ مطلوبة من المحكمة لأغراض الاعتراف، ولكن أيضاً فيما يخص أي قرار يمنح تدابير انتصاف لصالح الإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن أجل تكييف هذه التدابير الانتصافية على النحو المناسب وضمان عدم عرقلتها لإجراءات الإعسار الأخرى، كما تقتضي المواد ١٩ و ٢١ و ٢٣، يلزم أن تكون المحكمة على علم بأي إجراءات أخرى قد تكون جارية في دول ثالثة بشأن أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي. ومن شأن تلك المعلومات أيضاً إعطاء المحكمة فكرة عن الهيكل العام للمجموعة، وكذلك عن العلاقة بين أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي وأعضاء المجموعة الآخرين، وكذلك عن المجموعة ككل. وقد تكون لهذه المعلومات أهمية خاصة في سياق التنسيق والتعاون.

الفقرة ٤

١٤٥- تخوّل الفقرة ٤ المحكمة، ولكن لا تلزمها، بأن تشترط ترجمة بعض أو كل المستندات المقدمة بموجب الفقرة ٢. وإذا كانت تلك السلطة التقديرية متوافقة مع إجراءات المحكمة، فقد يتيسر البت في أقرب وقت ممكن في الطلب متى كان بوسع المحكمة أن تنظر في الطلب دون الحاجة إلى ترجمة الوثائق.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [٣٠]-[٣٤]

A/CN.9/898، الفقرات ٨٦-٨٩

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشيتان ٣٤ و ٣٥

A/CN.9/903، الفقرتان ١١٣ و ١١٤

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرات ٢٢-٢٧

A/CN.9/931، الفقرات ٥٣-٥٥

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرات ٢٣-٢٥

A/CN.9/937، الفقرة ٧٨

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٣٧

المادة ٢١- التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٤٦- تتناول المادة ٢١ التدبير الانتصافي الذي تكون هناك "حاجة ماسة" إليه والذي يجوز للمحكمة أن تأمر به بناء على سلطتها التقديرية ويكون متاحاً اعتباراً من وقت التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي (خلافاً للتدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة ٢٣، الذي هو تقديري أيضاً ولكنه لا يتاح إلا عند الاعتراف). ويكمن الأساس المنطقي لإتاحة ذلك التدبير الانتصافي المؤقت في الحفاظ على إمكانية وضع أو تنفيذ حل إعساري جماعي، أو حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الذي يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه، أو حماية مصالح دائني أي عضو من أولئك الأعضاء في المجموعة. وتشير العبارة الافتتاحية للفقرة ١ إلى الطابع الملح للتدابير. ولا تقتصر التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى المادة ٢١، باستثناء الفقرة الفرعية ١ (ز)، على عضو واحد في المجموعة بحيث إنها يمكن أن تتصلب بعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي وكذلك سائر أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي. بمقتضى المادة ١٧.

١٤٧- وتجزئ المادة ٢١ للمحكمة أن تمنح نوع الانتصاف الذي لا يكون متاحاً في العادة إلا في إجراءات الإعسار الجماعية (أي نوع الانتصاف ذاته المتاح بمقتضى المادة ٢٣)، خلافاً لنوع الانتصاف "الفردية" الذي يمكن منحه قبل بدء إجراءات الإعسار بمقتضى قانون الإجراءات المدنية (أي التدابير التي تتناول موجودات معينة يحددها الدائن). ويكون نطاق الانتصاف "الجماعي" التقديري بمقتضى المادة ٢١ أضيق بدرجة طفيفة من الانتصاف المتاح بمقتضى المادة ٢٣ عقب الاعتراف.

١٤٨- ومن الممكن أن يتعثر تحقيق الأهداف المتوخاة من إتاحة التدابير الانتصافية المؤقتة، على النحو المشار إليه أعلاه، إذا لم تتوافر التدابير الانتصافية الجماعية. ومن ناحية أخرى، لما كان الاعتراف لم يُمنح بعد، فإن الانتصاف الجماعي يقتصر على التدابير العاجلة والمؤقتة. وتجدد الإشارة إلى أن الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (و) تنطبق على أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي الأجنبي وكذلك المشاركين فيه، في حين أن التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) لا يتاح سوى فيما يخص أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي.

الفقرة ١

١٤٩- تسمح الفقرة الفرعية (أ) بمنح وقف لمنع التنفيذ على موجودات عضو المجموعة المعني، في حين أن الفقرة الفرعية (ب) تحدد التصرف في أي موجودات لعضو مجموعة المنشآت المعني. وتسمح الفقرة الفرعية (ج) بوقف أي إجراءات إعسار مستهتلة في الدولة المسترعة فيما يخص أعضاء المجموعة ذوي الصلة من أجل المساعدة على وضع الحل الجماعي.

١٥٠- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي يجوز أن تطبق على الأفعال التي تُرتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل الموجودات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٢١. ومن المرجح أن تتباين هذه العقوبات رهناً بالنظام القانوني؛ وقد تشمل العقوبات الجنائية والجزاء والغرامات، أو قد تكون هذه الأفعال ذاتها لاغية أو يمكن إبطالها. والهدف الرئيسي لهذه العقوبات يتمثل، من وجهة نظر الدائنين، في أن يُيسر، لغرض الإجراء المتعلق بالإعسار،

استرداد أي موجودات ينقلها المدين نقلاً غير صحيح، ويُفضّل لهذا الغرض إبطال هذه المعاملات على فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المدين.

١٥١- وبالنظر إلى أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢١ تشكل تكراراً للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٩، فإن الاعتبار نفسه تنطبق (انظر الفقرتين ١٢٥ و١٢٦ أعلاه).

١٥٢- وتنص الفقرة الفرعية ١ (هـ) على تدبير انتصافي من أجل حماية أنواع معينة من الموجودات القابلة للتلف أو المعرضة لتدني قيمتها أو تدهورها على نحو آخر. وفي المرحلة الأولى، يمكن أن يُعهد بتلك الموجودات إلى ممثل إعسار معين في الدولة المتلقية لطلب الاعتراف، في الحالة التي تكون فيها إجراءات الإعسار التي تخص عضو المجموعة المعني قد بدأت في تلك الدولة. وفي حال عدم تعيين ممثل إعسار أو عجزه، لسبب من الأسباب، عن إدارة تلك الموجودات أو تسهيلها على الوجه الصحيح، يمكن أن يُعهد بهذه المهام إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة في الدولة المتلقية. وقد يثير إسناد تلك المهام إلى ممثل المجموعة مخاوف من أنه لما كان هذا المنصب لا يمثل أي حوزة إعسار، فإنه لا توجد أي موجودات يمكن أن توفر بعض الحماية في حالة الخسائر المتكبدة جراء تصرفات ممثل المجموعة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي يتضمن عدة ضمانات ترمي إلى كفالة حماية مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة قبل أن يمكن تسليم الموجودات على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (هـ). وتشمل هذه الضمانات ما يلي: النص في الفقرة ١ من المادة ٢٥ على ضرورة ألا تأذن المحكمة بتسليم الموجودات إلى أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة تحظى بالحماية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٥، التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تخضع التدبير الانتصافي الذي تمنحه لأي شروط تراها مناسبة.

١٥٣- وتتناول الفقرة الفرعية ١ (ز) مسألة على قدر من الأهمية فيما يخص إعادة التنظيم وكذلك، بصفة خاصة، وضع حل إعساري جماعي في الإجراءات التخطيطي الأجنبي. وقد تكون لمواصلة تشغيل منشأة المجموعة وأنشطتها بعد بدء إجراءات الإعسار أهمية حاسمة بالنسبة لإعادة التنظيم وكذلك، وإن بدرجة أقل، للتصفية في الحالات التي يُزمع فيها بيع المجموعة أو أعضاء مختلفين فيها كمنشآت عاملة. فإذا لم يتوافر التمويل المستمر لسداد تكاليف استمرار عمل المنشأة (المنشآت)، تتضاءل آفاق إعادة تنظيم مجموعة المنشآت أو بيع بعض أجزائها أو جميعها كمنشأة عاملة. وتهدف الفقرة الفرعية ١ (ز) إلى تمكين المحكمة من الموافقة على ترتيبات التمويل الجماعي فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراءات التخطيطي، ومن الإذن باستمرار تقديم التمويل في إطار هذه الترتيبات. وتنطبق المادة ٢٥ لتمكين المحكمة من تطبيق أي شروط قد تراها ضرورية لحماية مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة. [يقترن هذا الحكم على أعضاء المجموعة المشاركين على أساس أن...].

١٥٤- وتتيح الفقرة الفرعية ١ (ح) للمحكمة أن تمنح أي أشكال إضافية من التدابير الانتصافية قد تكون متاحة بموجب قانون الدولة المشترعة وتكون مطلوبة في الظروف المحيطة بالقضية.

الفقرة ٢

١٥٥- تتضمن قوانين دول عديدة اشتراطات بشأن الإشعار الواجب توجيهه (من جانب ممثل الإعسار لدى صدور أمر المحكمة أو من جانب المحكمة ذاتها) عندما يُمنح انتصاف من النوع المذكور في المادة ٢١. والفقرة ٢ هي الموضوع المناسب الذي ينبغي للدولة المشترعة أن تُدرج فيه حكماً بشأن هذا الإشعار.

الفقرة ٣

١٥٦- يتسم التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة ٢١ بكونه مؤقتاً حيث ينتهي، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، عند البت في طلب الاعتراف؛ غير أنه تتاح للمحكمة فرصة تمديد هذا التدبير بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٣. وربما تود المحكمة فعل ذلك، مثلاً، لتجنب حصول فجوة زمنية بين التدبير المؤقت الصادر قبل الاعتراف والتدبير الصادر بعده.

الفقرة ٤

١٥٧- ترمي الفقرة ٤، المدرجة أيضاً في المادتين ١٩ و ٢٣ إلى استبعاد موجودات وعمليات أعضاء المجموعة غير الخاضعين لإجراءات الإعسار من أحكام الانتصاف الواردة في القانون النموذجي، ما لم ينطبق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٤. انظر الشرح الوارد في الفقرات ١٣٠-١٣٤ أعلاه.

الفقرة ٥

١٥٨- ترد الفقرة ٥ كذلك في المادتين ١٩ و ٢٣، وهي تتوخى تحقيق الهدف المتمثل في تنسيق تدابير الانتصاف بين إجراءات الإعسار التي تمس أعضاء المجموعة، وخصوصاً عندما يجري وضع حل إعساري جماعي (انظر الفقرة ١٣٥ أعلاه).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

1/Add.142/WG.V/CN.9/A، الملاحظات [٣٥]-[٣٨]

A/CN.9/898، الفقرات ٩٠-١٠١

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي ٣٦-٤٠

A/CN.9/903، الفقرات ١١٥-١١٩

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرات ٢٨-٣١

A/CN.9/931، الفقرتان ٥٦ و ٥٧

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرات ٢٦-٣١

A/CN.9/937، الفقرات ٧٠ و ٧٦ و ٧٩

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٣٨ و ٣٩

المادة ٢٢- قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٥٩- تهدف المادة ٢٢ إلى ضمان أنه إذا كان الطلب يفى بالاشتراطات الواردة في هذه المادة وإذا لم يكن الاعتراف متعارضاً مع النظام العام في الدولة المشترعة (انظر المادة ٦)، يُمنح الاعتراف. ومن ثم فإن المادة ٢٢ تهدف إلى توفير اليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بعملية الاعتراف.

١٦٠- وعند البت في مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يكون دور المحكمة المتلقية للطلب مقتصرًا على الشروط القضائية المسبقة المنصوص عليها في التعريف، وهو ما يتطلب اتخاذ قرار بأن الإجراءات عبارة عن إجراء تخطيطي في إطار الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢. ولا تنص المادة ٢٢ على أن تشرع المحكمة المتلقية للطلب في النظر فيما إذا كان الإجراء التخطيطي قد استُهل بطريقة صحيحة في إطار القانون المنطبق؛ إذا تم الوفاء بمتطلبات الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠، وقُدِّم الطلب إلى المحكمة المحددة في المادة ٥، ولم تكن المادة ٦ منطبقة، فينبغي الاعتراف بالإجراء وفقاً للمادة ٢٢.

الفقرة ٢

١٦١- غالباً ما تكون القدرة على التماس الاعتراف المبكر (وما يستتبع ذلك من القدرة على الاستناد إلى المادة ٢٣) ضرورية لحماية موجودات المدين من التبدد والإخفاء حمايةً فعالة. ولهذا السبب، تلزم الفقرة ٢ المحكمة بالبت في الطلب "في أقرب وقت ممكن". وتتسم عبارة "في أقرب وقت ممكن" بقدر من المرونة. فيمكن أن تكون بعض القضايا واضحة بما يتيح إنجاز عملية الاعتراف في غضون أيام. وفي قضايا أخرى، ولا سيما إذا اعترض على الاعتراف، يمكن أن يقاس "أقرب وقت ممكن" بالشهور. ويتاح الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ٢١ إذا كانت هناك ضرورة لإصدار أمر ما إلى حين البت في طلب الاعتراف.

الفقرة ٣

١٦٢- يكون قرار الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي خاضعاً في العادة لإعادة النظر أو الإلغاء بالطريقة نفسها المنطبقة على أي قرار محكمة آخر. وتوضح الفقرة ٣ أن القرار بشأن الاعتراف يمكن أن يعاد النظر فيه إذا تبين أن مبررات منحه غير متوافرة كلياً أو جزئياً أو لم تعد قائمة في وقت لاحق.

١٦٣- وقد يكون تعديل قرار الاعتراف أو إلغاؤه نتيجة لتغير الظروف بعد صدور قرار الاعتراف، وذلك مثلاً إذا كان الإجراء التخطيطي الأجنبي المعترف به قد أُنهي أو تغيرت طبيعة الإجراء الأصلي (مثلاً، قد يجوز إجراء إعادة التنظيم إلى إجراء تصفية)، أو إذا تغير الوضع المتعلق بتعيين ممثل المجموعة أو أُنهي تعيينه. كما قد تنشأ وقائع جديدة تقتضي أو تسوغ تغيير قرار المحكمة، وذلك مثلاً إذا ضلَّ ممثل المجموعة المحكمة. ويعزز قدرة المحكمة على إعادة النظر في قرار الاعتراف الالتزام المفروض على ممثل المجموعة بموجب الفقرة ٤ بأن يبلغ المحكمة بهذه الظروف المتغيرة.

١٦٤- وقد يكون قرار الاعتراف خاضعاً أيضاً لإعادة النظر فيما إذا كانت قد روعيت في عملية اتخاذ القرار اشتراطات الاعتراف أم لا. وتحوّل بعض إجراءات الاستئناف محكمة الاستئناف

صلاحية إعادة النظر في مقومات القضية برمتها، بما في ذلك الجوانب الوقائية. ومما يتسق مع الغرض من القانون النموذجي، وكذلك مع طبيعة القرار المانح للاعتراف (الذي يقتصر على التحقق مما إذا كان مقدم الطلب قد وفى بالاشتراطات الواردة في المادة ٢٢)، أن يكون استئناف القرار مقصوراً على مسألة ما إذا كانت الاشتراطات الواردة في المادتين ٢٠ و ٢٢ قد روعيت في قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي.

الفقرة ٤

١٦٥- تُلزم الفقرة ٤ ممثل المجموعة بإبلاغ المحكمة على وجه السرعة، بعد وقت تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأي تغييرات أساسية تجدد على حالة الإجراء التخطيطي أو على حالة تعيينه، إلى جانب غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح. وعندما تحدث تلك التغييرات قبل البت في مسألة الاعتراف، فإن الغرض من هذا الإلزام هو أن يتسنى للمحكمة أن تأخذ هذه التغييرات بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها بشأن الاعتراف. وكما لوحظ أعلاه، فمن الممكن أن تحدث بعد تقديم طلب الاعتراف تغييرات في الإجراء التخطيطي من شأنها أن تؤثر في القرار المتعلق بالاعتراف أو في التدبير الانتصافي الممنوح على أساس مؤقت. وعندما تحدث التغييرات بعد الاعتراف، فقد تؤثر في استمرار الاعتراف وأي تدبير انتصافي ممنوح على أساس الاعتراف.

١٦٦- ويمكن للتغييرات المتصلة بالفقرة ٤ أن تشمل، على سبيل المثال، إنهاء إجراء التخطيطي الأجنبي، أو تحويل الإجراء الأصلي من نوع من الإجراءات إلى آخر (من إعادة التنظيم إلى التصفية مثلاً)، أو التغييرات بشأن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠. وتأخذ الفقرة ٤ في الاعتبار أن التعديلات التقنية التي تحدث في وضعية الإجراءات أو في تعيين ممثل المجموعة كثيرة ولكن بعضاً من تلك التعديلات فقط يمكن أن يؤثر في قرار منح الانتصاف أو قرار الاعتراف بالإجراء؛ ولذلك لا يطلب هذا الحكم سوى تقديم معلومات عن التغييرات "الأساسية". ومن المهم بوجه خاص إبقاء المحكمة على علم بتلك التعديلات عندما يُمنح الاعتراف لممثل مجموعة "معين على أساس مؤقت" (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [٣٩] و [٤٠]

A/CN.9/898، الفقرتان ٩١ و ٩٢

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٤١

A/CN.9/903، الفقرة ١٢٠

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرتان ٣١ و ٣٢

A/CN.9/931، الفقرتان ٥٨ و ٥٩

A/CN.9/WG.V/WP.158، ثانياً، الفقرتان ٣٢ و ٣٣

A/CN.9/937، الفقرة ٨٩

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٤٠

المادة ٢٣- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١٦٧- من المبادئ الأساسية للقانون النموذجي توفير سبل الانتصاف التي تُعتبر ضرورية لتسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو نظامي ومنصف، سواء كان هذا الانتصاف على أساس مؤقت أو كنتيجة للاعتراف. والنص، على هذا الوجه، لا يؤدي بالضرورة إلى نقل نتائج القانون الأجنبي إلى نظام الإعسار للدولة المشترعة ولا يطبّق على الإجراءات الأجنبي سبيل الانتصاف الذي سيكون متاحاً بموجب قانون الدولة المشترعة.

١٦٨- والتدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة ٢٣ تقديري بطبيعته وتتسم به عادةً أشيع أنواع تدابير الانتصاف الممنوحة في إجراءات الإعسار. وبإدراج الفقرة الفرعية ١ (ط)، فإن القائمة ليست حصرية، وليست المحكمة مقيدة، على نحو غير ضروري، في قدرتها على منح أي نوع من أنواع الانتصاف يتاح بموجب قانون الدولة المشترعة ويكون ضرورياً في الظروف المحيطة بالقضية. وباستخدام عبارة "بعد الاعتراف" في الفقرة ١، تتسق صياغة هذه الفقرة مع المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي. وتفسّر المادة ٢١ على أنها تعني أن الاعتراف هو الشرط المسبق لمنح الانتصاف التقديري، وأن ذلك الانتصاف قد يُلتمس في أي وقت بعد منح الاعتراف؛ ولا يقتصر توافره على الوقت الذي مُنح فيه الاعتراف. وعلى الرغم من أن الانتصاف كثيراً ما يُلتمس في الممارسة العملية بالتزامن مع الاعتراف، فإن هذه المادة تكفل إمكانية التماسه في وقت لاحق إذا اقتضى الأمر.

١٦٩- ونظراً لأن الفقرة الفرعية ١ (هـ) هي نفس الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٩، فإن الشرح الوارد في الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه ينطبق أيضاً على المادة ٢٣. وأضيفت الفقرة الفرعية ١ (ب) كي يصبح من الواضح تماماً أن الوقف المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (هـ) يشمل التنفيذ على موجودات عضو المجموعة.

١٧٠- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي قد تطبّق على الأفعال التي ترتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل الموجودات المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ (انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه).

١٧١- ويجوز للمحكمة، بحكم طبيعة الانتصاف التقديري، أن تحدّد نوع الانتصاف وفقاً للقضية المعروضة عليها. وهذه الفكرة تدعمها الفقرة ٢ من المادة ٢٥، التي تمكّن المحكمة من أن تُخصّص الانتصاف الممنوح لأي شروط تراها مناسبة.

الفقرة ٢

١٧٢- يُعتبر "تسليم" الموجودات على النحو المتوخى في الفقرة ٢ تقديرياً. وفي المرحلة الأولى، يجوز تسليم الموجودات إلى ممثل الإعسار المعين في الدولة المعترفة. وباستثناء الحالات التي لا يُعَيّن فيها ذلك الممثل أو يعجز فيها عن إدارة أو تسييل الموجودات، لا يمكن تسليم الموجودات إلى ممثل المجموعة أو إلى طرف آخر تعينه المحكمة. وتجدد ملاحظة أن القانون النموذجي يحتوي على عدة ضمانات ترمي إلى كفالة حماية المصالح المحلية قبل تسليم الموجودات إلى الممثل الأجنبي. وتشمل هذه الضمانات ما يلي: البيان العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ لمبدأ حماية المصالح المحلية؛

والفقرة ٢ من المادة ٢٢ التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تخضع الانتصاف الذي تمنحه للشروط التي تراها مناسبة.

الفقرة ٣

١٧٣- ترد الفقرة ٣ في المادتين ١٩ و ٢١ أيضاً، وهي تهدف إلى أن تستبعد من أحكام القانون النموذجي موجودات وعمليات عضو المجموعة الذي لم تُستهل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة ٣. انظر الشرح الوارد في الفقرات ١٣٠-١٣٤ أعلاه.

الفقرة ٤

١٧٤- تكرر الفقرة ٤ الفقرة ٣ من المادة ١٩، والفقرة ٥ من المادة ٢١ (انظر الفقرة ١٣٥ أعلاه).

المناقشات في إطار الأونسيرال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظات [٤١]-[٤٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرات ٩٣-٩٥

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحواشي ٤٢-٤٦

[A/CN.9/903](#)، الفقرات ١٢١-١٢٤

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٦٠

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، ثانياً، الفقرتان ٣٤ و ٣٥

[A/CN.9/870](#)، الفقرات ٧٠ و ٧٦ و ٧٩

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرة ٤١

المادة ٢٤ - مشاركة ممثل المجموعة في إجراءات [الإعسار] [المستهلة في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة]

١٧٥- تهدف المادة ٢٤ إلى ضمان أن يكون ممثل المجموعة، نتيجة للاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، مؤهلاً للمشاركة في أي إجراء إعسار يجري في الدولة المعترف فيها يخص عضو المجموعة المشارك في الإجراء التخطيطي. وفي تلك الحالة، عادةً ما تشمل "مشاركة" ممثل المجموعة القدرة على تقديم التماسات أو طلبات أو عرائض إلى المحكمة بشأن مسائل مثل حماية موجودات عضو المجموعة أو تسهيلها أو توزيعها، أو التعاون بصدد الإجراء التخطيطي.

١٧٦- وبموجب الفقرة ٢، يجوز للمحكمة أيضاً أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء إعسار يمس عضواً في المجموعة غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن ثم فإن هذه الفقرة تفعل قدرة ممثل المجموعة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٨ على التماس تلك المشاركة. وقد تكون لتلك المشاركة أهميتها في حالات منها، على سبيل المثال، عندما لا يُسمح لعضو المجموعة بالمشاركة في الإجراء التخطيطي (عندما يُمنع من ذلك مثلاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧)، أو عندما يودُّ ممثل المجموعة أن يشجع محكمة محلية على السماح

بمشاركة عضو في مجموعة منشآت ممنوع من القيام بذلك، أو عندما تكون لذلك العضو في المجموعة، رغم عدم مشاركته، أهميته في وضع الحل الجماعي.

١٧٧- وتقتصر المادة ٢٤ على منح ممثل المجموعة تلك الصلاحية دون إعطائه أي سلطات أو حقوق محددة. ولا تحدّد هذه المادة أنواع الطلبات التي قد يقدمها ممثل المجموعة، ولا تمسّ بما يتضمنه قانون الإعسار في الدولة المشترعة من أحكام تقرر مصير تلك الطلبات.

١٧٨- وإذا كان قانون الدولة المشترعة يستخدم مصطلحاً آخر غير مصطلح "يشارك" للتعبير عن هذا المفهوم، جاز استخدام ذلك المصطلح الآخر عند اشتراع هذا الحكم.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [٤٥]

A/CN.9/898، الفقرتان ٩٦ و ٩٧

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٤٧

A/CN.9/903، الفقرة ١٢٥

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ٣٥

A/CN.9/931، الفقرة ٦١

A/CN.9/WG.V/WP.158، الفقرة ٣٦

A/CN.9/937، الفقرة ٨٣

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٤٢ و ٤٣

المادة ٢٥ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

١٧٩- تكمن الفكرة التي تقوم عليها المادة ٢٥ في وجوب وجود توازن بين التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى القانون النموذجي ومصالح الأشخاص الذين قد يتأثرون بذلك التدبير الانتصافي، والذين يمكن أن يشملوا دائني أعضاء المجموعة المشاركين وغيرهم من أصحاب المصلحة، بمن فيهم عضو المجموعة الخاضع للتدبير الانتصافي. وهذا التوازن ضروري لتحقيق أهداف القوانين المتعلقة بالإعسار عبر الحدود. وتوضح الفقرة ١ أن الإشارة إلى الدائنين إنما هي إلى دائني أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراءات التخطيطية؛ أي أنها لا تشير إلى مصالح دائني مجموعة المنشآت عموماً أو دائني أعضاء المجموعة غير المشاركين في الإجراءات التخطيطية.

١٨٠- وتوفّر الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ إلى مصالح الدائنين وغيرهم من الأطراف المهتمة عناصر مفيدة لإرشاد المحكمة في ممارسة سلطاتها بموجب القانون النموذجي، وخصوصاً المواد ١٩ و ٢١ و ٢٣ (وكذلك المادة ٢٨). وبغية تكييف التدبير الانتصافي على النحو الملائم، يخوّل للمحكمة بشكل واضح، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥، أن تخضع الانتصاف لشروط وكذلك، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥، أن تعدّل أي انتصاف ممنوح أو تنهيه. وثمة خاصية إضافية للفقرة ٣ وهي أنها تمنح صراحةً ممثل المجموعة، وكذلك شخصاً قد يمسه أي تدبير انتصافي ممنوح بموجب القانون النموذجي، صلاحية أن يلتمس من المحكمة تعديل هذه النتائج أو إنهاؤها. وبخلاف ذلك، يُقصد من المادة ٢٥ أن تكون سارية في سياق النظام الإجرائي للدولة المشترعة.

١٨١- وفي العديد من الحالات، سيكون الدائنون المتضررون هم الدائنين "المحليين". ومع ذلك، ليس مستصوباً عند سنّ المادة ٢٥ محاولة حصرها في الدائنين المحليين. وستقتضي أي إشارة صريحة إلى الدائنين المحليين في الفقرة ١ إدراج تعريف لهؤلاء الدائنين. وأي محاولة لصوغ هذا التعريف (ووضع معايير يمكن بواسطتها لفئة معينة من الدائنين تلقي معاملة خاصة) لن تكشف صعوبة صوغ نص مناسب فحسب، بل ستكشف أيضاً أنه ليس هناك ما يبرر التمييز إزاء الدائنين استناداً إلى معايير كمحل الأعمال أو الجنسية. ويقوم المبدأ العام للقانون النموذجي على أن جميع الدائنين، أينما قد يُعتبرون موجودين، ينبغي أن يعاملوا على نحو منصف وأن يُمنحوا، قدر الإمكان، المعاملة نفسها.

١٨٢- وترتبط حماية جميع الأشخاص المعنيين بالأحكام الواردة في القوانين الوطنية بشأن متطلبات الإشعار. وقد تشمل تلك الأحكام متطلبات إعلان عام بقصد إخطار الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا معينين (كالدائنين المحليين أو الوكلاء المحليين لمدين ما مثلاً) بأنه تم الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي، أو قد تكون هناك متطلبات تتعلق بالإشعارات الفردية التي يجب على المحكمة، بموجب قواعدها الإجرائية الخاصة، توجيهها إلى الأشخاص الذين سيتضررون مباشرة من الاعتراف أو الانتصاف الذي قد تمنحه. وتباين القوانين الوطنية من حيث شكل ووقت ومحتوى الإشعار اللازم تقديمه بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبية، ولا يحاول القانون النموذجي تعديل هذه القوانين.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظة [٤٦]

[A/CN.9/898](#)، الفقرة ٩٨

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ٤٨

[A/CN.9/903](#)، الفقرة ١٢٦

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٣٦

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٦٢

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، الفقرات ٣٧-٤٠

[A/CN.9/937](#)، الفقرة ٨٤

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرات ٤٤-٤٦

المادة ٢٦- الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

١٨٣- يكمن الغرض من المادة ٢٦ في معالجة الموافقة على الحل الإعساري الجماعي وأثر الموافقة في الدولة المشترعة. ويتمثل المبدأ الأساسي في أنه في حين أن الحل الإعساري الجماعي قد يوضع على الصعيد العالمي لمعالجة إعسار مجموعة ككل أو جزئياً، ينبغي أن يحظى الحل بالموافقة على الصعيد المحلي فيما يخص فرادى أعضاء المجموعة المتضررين من قبل محكمة الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية لكل عضو متضرر من أعضاء المجموعة أو مؤسسة تابعة له، وفقاً لقوانين تلك الدولة. ولا يُعدّ الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي وُضع في إطاره الحل الإعساري الجماعي شرطاً مسبقاً للموافقة على الجزء ذي الصلة من الحل الجماعي.

١٨٤- ولا تتناول المادة ٢٦ الإجراءات الخاص بالتماس الموافقة على الحل، حيث يُترك لقانون الدولة المعنية بإصدار الموافقة أن تحدد الموافقات والإجراءات المطلوبة. بيد أنه بمجرد الحصول على الموافقات، ينبغي أن يصبح الحل نافذاً في تلك الدولة. وفي الحالات التي يمس فيها الحل الإعساري الجماعي مصالح عضو المجموعة أو يعدلها، قد يكون من المفيد أن تنظر المحكمة المعنية بإصدار الموافقة في الحل بكامله، بدلاً من الاقتصار على الجزء الذي يمس عضو المجموعة المعني. ومن شأن هذا النهج أن يوفر للمحكمة السياق العام لحل الصعوبات المالية التي تواجهها المجموعة والتي يندرج ضمنها الجزء المعني. ومن شأنه أيضاً أن يساعد المحكمة في تقييم احتمال نجاح الحل الإعساري الجماعي، وهو ما قد تكون له أهميته فيما يخص القرار بوقف الإجراءات أو رفض بدئه بموجب المادة ٢٨ أو ٣٠.

الفقرة ٢

١٨٥- يكمن الغرض من القانون النموذجي في زيادة وتنسيق المساعدة عبر الحدود المتاحة في الدولة المشترعة لممثلي المجموعة. ولكن بما أن قانون الدولة المشترعة قد ينطوي فعلاً، حين اشتراع القانون النموذجي، على أحكام مختلفة قائمة يمكن بموجبها لممثل المجموعة الحصول على المساعدة عبر الحدود، وبما أنه ليس من غرض هذا القانون أن يجب تلك الأحكام طالما أنها تقدم مساعدة إضافية لنوع المساعدة التي يتناولها القانون النموذجي أو مختلفة عنها، فمن الجائز للدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة ٢ تلزم لتوضيح هذه المسألة.

الفقرة ٣

١٨٦- ترسي الفقرة ٣ الأسس التي يحق لممثل المجموعة بموجبها إسماع دعواه في الدولة المشترعة بشأن أي من المسائل المتعلقة بالموافقة على الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه. ويُقصد من منح ممثل المجموعة تلك الصلاحية كفالة التعاون والتنسيق بين المحاكم في الدولة المشترعة والإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن شأن ذلك تمكين ممثل المجموعة من إطلاع المحكمة على معلومات قد تكون ذات صلة بوضع وتنفيذ الحل الجماعي وإسماع دعواه بشأن أي مسائل قد تكون ذات صلة بإقرار الجزء ذي الصلة من الحل الجماعي في الدولة المشترعة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [٤٧]-[٥١]

A/CN.9/898، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٤٩

A/CN.9/903، الفقرات ١٢٧-١٢٩

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرات ٤٦-٤٩

A/CN.9/931، الفقرتان ٦٣ و ٦٤

A/CN.9/WG.V/WP.158، الفقرات ٤١-٤٧

A/CN.9/937، الفقرات ٨٥-٩١

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرتان ٤٧ و ٤٨

الفصل ٥ - معاملة المطالبات الأجنبية

١٨٧- وضعت بعض التدابير في الممارسة العملية للمساعدة على تنسيق إجراءات الإعسار عبر الحدود المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت. وتشمل هذه التدابير، التي كثيراً ما يشار إليها بالإجراءات غير الرئيسية التوليفية، منح المطالبة المقدمة من الدائن الأجنبي في إجراء رئيسي المعاملة نفسها التي كانت ستحصل عليها في إجراء أجنبي غير رئيسي. بمقتضى القانون الواجب التطبيق، لو كان مثل ذلك الإجراء غير الرئيسي سيُستهل. فعلى سبيل المثال، إذا استُهل إجراء رئيسي فيما يخص عضواً معيناً في المجموعة في إحدى الدول وكان لذلك العضو في المجموعة دائنون في دولة أخرى، يمكن معالجة مطالبات أولئك الدائنين في الدولة الأولى وفقاً للمعاملة التي كانوا سيحصلون عليها بموجب القانون المنطبق ذي الصلة لو كان إجراء غير رئيسي قد استُهل في الدولة الثانية.

١٨٨- وعادةً ما تعتمد المعاملة التي تُمنح للمطالبات الأجنبية على تعهد مقدّم من ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي أو على نحو مشترك بين ممثل الإعسار وممثل المجموعة حيثما يعين ممثل للمجموعة في الإجراء التخطيطي. ولضمان سبيل التظلم للدائن في حال عدم الوفاء بالتعهد، ينبغي أن يكون التعهد ملزماً وواجب الإنفاذ على حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

١٨٩- ولأغراض المادة ٢٧، فإن الإشارة إلى "معاملة" المطالبة الأجنبية تعني أنه عندما يتولى ممثل الإعسار الذي يقدم التعهد توزيع الموجودات أو العائدات الواردة نتيجة لتسييل الموجودات، فإنه يمثل لحقوق التوزيع والأولوية بمقتضى القانون الوطني الذي يحكم تلك المطالبات، بما يمنحها المعاملة التي كانت ستحصل عليها في الإجراءات غير الرئيسية. وقد تكون مستحقات الدائن الأجنبي بمقتضى القانون المنطبق أكبر من مستحقاته بمقتضى القانون الذي يخضع إليه الإجراء الرئيسي. وفي الممارسة العملية، فإن أي شواغل قد تكون نشأت بشأن هذه المسألة عالجتها محكمة الإجراء الرئيسي بالموافقة على دفع تلك المستحقات وفقاً للقانون الأجنبي من أجل تحقيق غرض الإجراء الرئيسي.

١٩٠- والغرض من هذه التدابير هو تيسير التنسيق في معاملة المطالبات والتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى استهلال إجراء غير رئيسي، أو الحد من الظروف التي قد يكون فيها ذلك ضرورياً. وقد استخدمت هذه التدابير في دعاوى مجموعات المنشآت في الحالات التي يجري أو يُسعى فيها إلى استنباط حل شامل لكل المجموعة في إجراء رئيسي بشأن أعضاء متعددين في المجموعة (ربما يكون قد استُهل في ولاية قضائية واحدة) ويكون من شأن بدء إجراء غير رئيسي بشأن أي من أولئك الأعضاء في ولاية قضائية أخرى أن يؤثر سلباً على بلوغ ذلك الحل. ومع أن هذه التدابير تُستخدم عادةً في سياق المجموعات، فقد استخدمت أيضاً بشأن مدينين منفردين.

١٩١- وقد يكون لاستخدام هذه التدابير العديد من الفوائد، بما في ذلك: تحقيق الوفورات في التكاليف المرتبطة بالتقليل إلى أدنى حد من عدد إجراءات الإعسار اللازمة لإدارة إعسار أعضاء في مجموعة منشآت (مثل دفع أتعاب ممثل إعسار واحد فقط وتكاليف محكمة واحدة فقط)؛ وتقصير الأطر الزمنية لإنجاز الإجراءات وتقليل عدد المنازعات وتقليص حجم المنافسة بين الإجراءات المختلفة؛ وزيادة الكفاءة في مشاركة الدائنين؛ وتقليل الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين الإجراءات

المتزامنة والعديدة المحتملة؛ وزيادة فعالية إعادة التنظيم عبر الحدود؛ والحد من العراقيل الناجمة عن رفع قسم من موجودات المدين من تحت سيطرة ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي.

١٩٢- وقد تكون هناك حالات قد يكون استخدام مثل هذه التدابير فيها محدوداً. ومن ذلك مثلاً عندما يكون القانون المنطبق على المطالبات الأجنبية في دولتها المصدرة غير قابل للتطبيق في الإجراءات الرئيسية في الدولة الأخرى؛ أو عندما لا تكون المطالبات في الدولة المصدرة ذات طبيعة نقدية بحتة ولا يمكن من الناحية الواقعية أن تُعامل في الإجراء الرئيسي لأنها قد تتطلب، على سبيل المثال، أن تفرض محاكم الدولة المصدرة نوعاً من العقوبة؛ أو عندما تكون بين قانون الإعسار في الدولة المصدرة للمطالبات والقانون المنطبق على الإجراء الرئيسي اختلافات لا يمكن التوفيق بينها.

١٩٣- وعادةً ما تكون بعض الضمانات مرتبطة باستخدام هذه التدابير. وتهدف هذه الضمانات أساساً إلى حماية مصالح الدائنين الذين تخضع مطالباتهم لمعاملة في الإجراء الرئيسي الأجنبي وضمان حصولهم على ما ينص عليه التعهد من وعود. وقد تساعد موافقة المحكمة في الإجراء الرئيسي، وكذلك موافقة المحاكم في الدولة التي كان يمكن أن يبدأ فيها الإجراء غير الرئيسي، في تحقيق حماية الدائنين.

المادة ٢٧- التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

١٩٤- تتناول المادة ٢٧ الحالة التي يقدم فيها ممثل الإعسار المعين في إجراء رئيسي في الدولة المشترعة تعهداً بمنح معاملة معينة في ذلك الإجراء الرئيسي للمطالبات الأجنبية التي يمكن أن تقدم في الدولة التي توجد بها مؤسسة عائدة للعضو المعني في مجموعة المنشآت. والغرض من هذا الحكم هو التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراء غير رئيسي في تلك الدولة الثانية وتيسير منح معاملة مركزية للمطالبات في سياق إعسار مجموعات منشآت.

١٩٥- ويقصد بالتدابير المشار إليها في المادة ٢٧ أن تطبق بصرف النظر عن وجود إجراء تخطيطي، وبذلك تكون ذات صلة أيضاً في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق على الإجراء التخطيطي أو لا تتوافر فيها الشروط المسبقة من أجل مثل ذلك الإجراء.

١٩٦- ورغم أن استخدام هذه التدابير في الممارسة العملية متعارف عليه في الحالات التي تكون فيها الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية تتعلق بنفس عضو المجموعة، فإن صياغة هذا الحكم لا تمنع تطبيقه في الحالات التي تكون فيها تلك الإجراءات تتعلق بأعضاء مختلفين في المجموعة. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذا الحكم في الحالتين التاليتين: (أ) يمكن لمطالبة من الممكن أن تقدم في إجراء غير رئيسي في إحدى الدول بشأن عضو في المجموعة خاضع لإجراء رئيسي في الدولة المشترعة أن تعامل في ذلك الإجراء الرئيسي وفقاً للقانون المنطبق على المطالبة؛ و(ب) يمكن لمطالبة من الممكن أن تقدم في إجراء غير رئيسي في إحدى الدول بشأن عضو في المجموعة مشارك في إجراء تخطيطي في الدولة المشترعة أن تعامل في الإجراء التخطيطي وفقاً للقانون المنطبق على المطالبة. ويبدو أن التطبيق في السيناريو الثاني امتداد منطقي للأحكام التي تسمح بتلك المشاركة شريطة ألا تمنع ذلك المحكمة في الدولة التي يمكن أن يقع الإجراء غير الرئيسي فيها (المادة ١٧، الفقرة ٢).

١٩٧- ويشترط القانون النموذجي، من أجل منح المعاملة المنصوص عليها، أن يكون هناك تعهد يقدمه ممثل الإعسار المعين في إجراء رئيسي في الدولة المسترعة. وفي الحالات التي يعين فيها ممثل للمجموعة ويصبح فيها الإجراء الرئيسي إجراءً تخطيطياً، ينبغي أن يُقدّم التعهد على نحو مشترك بين ممثلي الإعسار والمجموعة. وفي حين أن الهدف من القانون النموذجي هو إيجاد إطار جديد يكون فيه ممثل المجموعة محوّلاً بالاضطلاع بمهام معينة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي، فإن اشتراط التعهد المشترك يجسد شواغل مختلفة. ومن هذه الشواغل أنه لَمَّا كان ممثل المجموعة يُعَيّن كممثل للإجراء التخطيطي وليس لحوزة إعسار معينة (ما لم يكن ممثل المجموعة وممثل الإعسار في الإجراء الأساسي المتعلق بمركز المصالح الرئيسية شخصاً واحداً)، فلا توجد موجودات يمكن الاعتماد عليها لدعم تقدم تعهد من النوع المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢٧. أما عندما يُقدّم التعهد على نحو مشترك، فيمكن لموجودات حوزة الإعسار التي عيّن ممثل الإعسار بشأنها أن توفر الدعم للتعهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، وبذلك يصبح التعهد ملزماً لتلك الحوزة الإعسارية.

١٩٨- وينبغي للتعهد أن يستوفي الاشتراطات الشكلية لقانون الدولة المسترعة، بما في ذلك أي اشتراطات تتعلق بالشكل واللغة. وقد يتطلب قانون تلك الدولة أيضاً أن يتضمن التعهد معلومات إضافية أو يكون مشفوعاً بها، مثل البيانات التي تحدد الوقائع والافتراضات التي يستند إليها، بما في ذلك قيمة الموجودات الكائنة في الدولة غير الرئيسية وخيارات تسهيل تلك الموجودات.

١٩٩- وفي الحالات التي يكون فيها ممثل الإعسار وممثل المجموعة نفس الشخص، تصبح الأحكام التي تتناول تضارب المصالح المحتمل ذات صلة (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه).

٢٠٠- ولا يتناول القانون النموذجي العقوبات التي قد تنطبق إذا لم يوفر الممثل الذي قدم التعهد المعاملة المتفق عليها، حيث يترك تلك المسألة للقانون المنطبق في الدولة والذي يخضع له التعهد (انظر، على سبيل المثال، المناقشة بشأن العقوبات التي قد تنطبق على التصرفات المضطّعة بها انتهاكاً لتعليق نقل الموجودات في الفقرة ١٢٤ أعلاه).

٢٠١- وتشترط الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أن توافق المحكمة التي يجري فيها الإجراء الرئيسي على المعاملة التي ستُمنح للدائنين الأجانب بمقتضى التعهد.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظتان [٥٣] و [٥٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ٥٠

[A/CN.9/903](#)، الفقرات ١٣٠-١٣٥

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٤٠

[A/CN.9/931](#)، الفقرات ٤٥-٤٧

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، الفقرة ٤٨

[A/CN.9/937](#)، الفقرات ٩٢-٩٦

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرة ٤٩

المادة ٢٨-٢٨ - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٧

٢٠٢- يمكن لإجراءات الإعسار غير الرئيسية أن تُخدم أغراضاً مختلفة، إلى جانب حماية المصالح المحلية. فقد تطرأ حالات تكون فيها حوزة إعسار المدين شديدة التعقيد بحيث لا يمكن إدارتها كوحدة واحدة، أو تكون الاختلافات بين النظم القانونية شديدة العمق بحيث قد تنشأ صعوبات إذا امتدت الآثار الناشئة عن قانون الدولة التي استُهلكت فيها الإجراءات لتشمل الدول الأخرى التي تقع فيها موجودات المدين. وفي ظروف أخرى، قد تعيق إجراءات الإعسار غير الرئيسية الإدارة الكفؤة لحوزات الإعسار. ولهذا السبب، تمكّن المادة ٢٨ (من دون إلزام) محكمة الدولة المشترعة، وهي الدولة التي كانت المطالبة ستقدم فيها لولا التعهد المقدم بمقتضى المادة ٢٧، من الموافقة على المعاملة التي ستمنح في الإجراء الرئيسي (الأجنبي) ومن وقف أي إجراءات غير رئيسية مستهتلة بالفعل أو رفض بدء تلك الإجراءات.

٢٠٣- وإذا أوقفت المحكمة الإجراءات غير الرئيسية على ذلك النحو، تنطبق المادة ٢٥ ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية. وقد تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما إذا كان بدء الإجراءات غير الرئيسية: (أ) من شأنه تحسين حماية مصالح الدائن أو تسهيل الموجودات في الدولة المشترعة؛ (ب) مطلوباً لمعالجة المطالبات أو تسهيل الموجودات في الدولة المشترعة؛ (ج) قد يعيق تحقيق الغرض من الإجراءات في الدولة الرئيسية، على سبيل المثال عندما يكون الهدف من تلك الإجراءات هو إعادة التنظيم، وتكون التصفية هي أي إجراءات مطلوبة في الدولة المشترعة؛ (د) قد يعرقل سير الإجراءات في الدولة الرئيسية ووضع حل إعساري عالمي وتنفيذه.

٢٠٤- ولا يُعدّ الاعتراف بالإجراء الرئيسي الأجنبي شرطاً كي تتخذ محكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨، ولذا لا تنطبق أحكام الانتصاف الأخرى في القانون النموذجي (ما لم تُشترع أيضاً المادة ٣١، وهي حكم اختياري — انظر أدناه). وكما ذكر أعلاه، فإن استخدام هذه المادة والمادة ٢٧ لا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها إجراء تخطيطي، ولذلك فإنهما قد تنطبقان في السياق الجماعي حيث لا يوجد إجراء تخطيطي أو فيما يخص فرادى المدينين.

المنافشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [٥٣] و [٥٤]

A/CN.9/898، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية ٥٠

A/CN.9/903، الفقرات ١٣٠-١٣٥

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرتان ٤١ و ٤٢

A/CN.9/931، الفقرة ٤٨

A/CN.9/WG.V/WP.158، الفقرة ٤٩

A/CN.9/937، الفقرة ٩٧

الجزء باء

أحكام تكميلية

٢٠٥- المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ عبارة عن أحكام اختيارية قد ترغب الدولة في اشتراطها. ومن هذا المنطلق، فهي تمثل خطوة إضافية تتعدى الأحكام الأساسية الواردة في الفصل ٥ من الجزء ألف. وتسمح المادة ٢٩ باستخدام التدابير المبينة في المادتين ٢٧ و ٢٨ في سياق إجراء يجري في الدولة المشترعة بشأن عضو المجموعة الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في ولاية قضائية أخرى. ويُسمح لمحكمة الدولة المشترعة بأن توافق على استخدام تلك التدابير بموجب المادة ٣٠، وأن تقدم، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١، المزيد من تدابير الانتصاف، بما في ذلك وقف الإجراء الرئيسي أو رفض بدئه. وفيما يتعلق بالحل الإعساري الجماعي، تُمنح المحكمة سلطة أن تقر، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١، الجزء من الحل الجماعي المتعلق بعضو المجموعة المحلي، بشرط أن تثبت من أن الدائنين يحظون أو سيحظون بالحماية الكافية بموجب الحل (في هذه الحالة، لا تنطبق المادة ٢٦ بشأن الموافقة على الحل الإعساري الجماعي). ويمكن لهذه التدابير أن تساعد على تجنب ازدواجية الإجراءات والتقليل إلى أدنى حد من التكاليف والتضارب بين الإجراءات التي تمس أعضاء المجموعة، بما في ذلك حيثما يُرتأى وضع حل جماعي فيما يخص مجموعة متكاملة.

٢٠٦- بيد أن استخدام الأحكام الاختيارية قد يكون من شأنه أن يعامل إعسار عضو في المجموعة على نحو لا يتفق مع التوقعات المسبقة للدائنين والأطراف الثالثة الأخرى، وتحديدًا أن يخضع الكيان الاعتباري، على سبيل المثال، لإجراءات الإعسار في الولاية القضائية التي بها مركز مصالحه الرئيسية. ومن ثم، فإن الحيد عن المبدأ الأساسي المتمثل في بدء الإجراءات على أساس مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية، أي عندما تكون المنافع من حيث الكفاءة أكثر بكثير من أي أثر سلبي على توقعات الدائنين بصفة خاصة وعلى اليقين القانوني بصفة عامة. ولا يبدو أن هذا النهج سيكون مبرراً سوى في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه.

المادة ٢٩- التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

٢٠٧- تستفيض المادة ٢٩ بشأن المفهوم الوارد في المادة ٢٧، حيث تسمح بمعاملة المطالبة الأجنبية في إجراء في الدولة المشترعة، بغض النظر عما إذا كان ذلك إجراء رئيسياً أو غير رئيسي (وإن كانت تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون فيها التعهد مقدماً من ممثل المجموعة المعين في الدولة المشترعة، يجب أن يكون الإجراء إجراء رئيسياً وفقاً للمادة ١٨).

٢٠٨- ويمكن للعرض بمقتضى المادة ٢٩ أن يكون مقدماً من ممثل الإعسار المعين في دولة عدا الدولة المشترعة (مثلاً بغية تيسير تنفيذ إجراءات الإعسار في ولاية قضائية واحدة فيما يتعلق بأعضاء متعددين في المجموعة كائنين في دول مختلفة، بصرف النظر عما إذا وُضع حل جماعي أو لم يوضع في نهاية المطاف)، أو من ممثل المجموعة المعين في إجراء تخطيطي في الدولة المشترعة.

٢٠٩- وكما هو الحال بموجب المادة ٢٧، يقتضي القانون النموذجي أن يلي التعهد متطلبات قانون الدولة المشترعة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالشكل واللغة. بيد أنه خلافاً للمادة ٢٧، لا

يُشترط أن توافق محكمة الدولة المشترعة على المعاملة التي ستمنح عملاً بالتعهد؛ وتحفظ هذه المادة السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بالموافقة. ويتيح عرض المعاملة هذا في الدولة المشترعة بموجب المادة ٢٩ للمحكمة في الدولة الأخرى أن ترفض بدء إجراء رئيسي، عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠.

المناقشات في إطار الأونسيتال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظتان [٥٣] و [٥٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرات ١٠٤-١٠٧

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ٥١

[A/CN.9/903](#)، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرة ٥٧

[A/CN.9/931](#)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، الفقرات ٥٠-٥٢

[A/CN.9/937](#)، الفقرة ٩٨

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرة ٥٠

المادة ٣٠- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٩

٢١٠- على غرار المادة ٢٨، تتناول المادة ٣٠ الحالة التي تكون فيها الدولة المشترعة هي الدولة التي كانت المطالبة ستقدم فيها لولا التعهد المقدم بموجب المادة ٢٩ في دولة أخرى. بيد أنه خلافاً للمادة ٢٩، يجوز للدولة المشترعة أن تكون مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة ذي الصلة. وتتيح هذه المادة للمحكمة في الدولة المشترعة أن توافق على المعاملة التي ستمنح لمطالبات الدائنين المحليين في الإجراء الأجنبي وأن توقف أي إجراء رئيسي مستهل بالفعل أو ترفض استهلاله. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن تقتنع المحكمة، وفقاً للمادة ٢٥، بأن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الذي كان يمكن أن تقدم المطالبات بشأنه لولا ذلك، تحظى بحماية كافية.

المناقشات في إطار الأونسيتال والفريق العامل

[A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1](#)، الملاحظتان [٥٣] و [٥٤]

[A/CN.9/898](#)، الفقرات ١٠٤-١٠٧

[A/CN.9/WG.V/WP.146](#)، الحاشية ٥١

[A/CN.9/903](#)، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧

[A/CN.9/WG.V/WP.152](#)، الفقرتان ٥٨ و ٥٩

[A/CN.9/931](#)، الفقرة ٥١

[A/CN.9/WG.V/WP.158](#)، الفقرة ٥٣

[A/CN.9/937](#)، الفقرة ٩٩

[A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، الفقرة ٥١

المادة ٣١- تدابير انتصافية إضافية

٢١١- لا تنطبق التدابير الإضافية المتاحة بمقتضى المادة ٣١ إلا إذا قررت دولة أن تشترع الأحكام التكميلية. وبالنظر إلى أن تطبيق المادة ٣١ يتطلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي، فإنها توفر تدابير انتصافية إضافية إلى تلك المتاحة بمقتضى المادة ٢٣ من القانون النموذجي.

٢١٢- وتسمح الفقرة ١ للمحكمة في الدولة المشتري، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأن توقف أو ترفض بدء إجراءات الإعسار بشأن عضو في المجموعة مشارك في ذلك الإجراء التخطيطي، بشرط أن تقتنع بأن مصالح دائني ذلك العضو المشارك من أعضاء المجموعة تحظى أو سوف تحظى بالحماية الكافية في الإجراء التخطيطي. ومن هذا المنطلق، فإن المادة ٣١ أوسع نطاقاً من المادتين ٢٨ و ٣٠ لأن قرار المحكمة لا يستند إلى تعهد من النوع المشار إليه في المادة ٢٧ أو ٢٩، بل إلى اقتناع المحكمة بأن الحماية الكافية تقدم أو سوف تقدم في الإجراء التخطيطي.

٢١٣- وفي الحالات التي تقر فيها المحكمة عدم بدء إجراء بموجب الفقرة ١، تظل التدابير الانتصافية بموجب المادة ٢٣ متاحة لأن عضو المجموعة، وإن لم يخضع لإجراءات الإعسار، سيندرج ضمن نطاق شروط الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٣، أي أن الإجراء لم يُستهل بغرض التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال الإجراءات وفقاً للقانون النموذجي.

٢١٤- وتوفر الفقرة ٢ وسيلة للموافقة على الحل الإعساري الجماعي تختلف عن تلك المشار إليها في المادة ٢٦. ففي الحالات التي يقدم فيها حل إعساري جماعي إلى المحكمة من أجل الموافقة، يمكن للمحكمة نفسها أن توافق على الحل إذا اقتنعت بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو سوف تحظى بالحماية الكافية في الحل. وينص هذا الحكم أيضاً على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح أي تدابير انتصاف متاحة بموجب المادة ٢٣ قد تكون ضرورية لتنفيذ الحل. وفي غياب ذلك الإذن المحدد، لا تكون التدابير الانتصافية بموجب المادة ٢٣ متاحة سوى بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، وهو ليس شرطاً مسبقاً لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٣١.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [٥٦] و [٥٧]

A/CN.9/898، الفقرة ١٠٨

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشيتان ٥٢ و ٥٣

A/CN.9/903، الفقرة ١٣٨

A/CN.9/WG.V/WP.152، الفقرة ٦٠

A/CN.9/931، الفقرة ٥٢

A/CN.9/WG.V/WP.158، الفقرة ٥٤

A/CN.9/937، الفقرات ١٠٠-١٠٣

A/CN.9/WG.V/WP.161، الفقرة ٥٢

سادساً- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

ألف- المساعدة على صوغ التشريعات

٢١٥- تتولى أمانة الأونسيترال تقديم المساعدة إلى الدول بتزويدها باستشارات فنية من أجل إعداد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال (العنوان البريدي: Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria؛ الهاتف: ٤٠٦٠-٢٦٠٦٠-٤٣(+١)؛ الفاكس: ٥٨١٣-٢٦٠٦٠-٤٣(+١)؛ البريد الإلكتروني: uncitral@un.org؛ صفحة الاستقبال على الإنترنت: <https://uncitral.un.org/ar>).

باء- المعلومات المتعلقة بتفسير التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي

٢١٦- يُستعمل نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) من أجل جمع وتعميم معلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تعدها الأونسيترال، بما فيها هذا القانون النموذجي. والغرض من هذا النظام هو زيادة الوعي على الصعيد الدولي بتلك النصوص التشريعية، وتيسير تفسيرها وتطبيقها على نحو متسق. وتنشر الأمانة خلاصات القرارات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. أما القرارات الأصلية الكاملة، فهي متاحة عند الطلب. ويرد شرح للنظام في دليل المستعمل، المتاح في صفحة الاستقبال لموقع الأونسيترال الشبكي الآنف الذكر.